صعيصع

الطرق القطعية المؤدية الى السنة النبوية بناء العقلاء انموذجا

أ . د . نصيف محسن صعيع

كلية الامام الكاظم عليه السلام للعلوم الاسلامية الجامعة

dr.nasef66@gmail.com

ه/ ٠٧٧١٤٢٦٥٥٦٦

ملخص البحث

يعدّ بناء العقلاء من الأدلّة المعمول بها في الفقه والأصول بلا منازع، فكثيراً ما يعتمد الفقيه في إثبات أصل من الأصول أو قاعدة أو حكم فقهي عليه ؛ لذلك وجدنا الأصوليين والفقهاء قد أسهبوا في الحديث عن حجية بناء العقلاء أو عدم حجيته، وعملوا على تعريفه، وتشخيص موضوعه ومسائله ؛ بل ذهب بعض الأصوليين إلى أبعد من ذلك، اذ قاموا بتنظيم مباحث مستقلة في الأصول تتعلق بمباحث بناء العقلاء، بيَّنوا فيها المبادئ التصوُّرية له، وفصلوا في حجيته، والجوانب التي يتميز فيها عن الحكم العقلي والحكم العرفي.

وعرفت نظرية بناء العقلاء بهذا الوصف وأصبح شائعا عند الأصوليين المتأخرين، وقبلهم كانت تعرف بتسمية سيرة العقلاء أو السيرة العقلائية التي تقابلها سيرة المتشرعة أو السيرة الشرعية.

مشكلة البحث : تكمن مشكلة البحث من وجود تقصير مزدوج تعريفا وتعرفا، فهناك تقصير في التعريف بهذه النظرية وأبعادها وآفاقها المعرفية خارج نطاق الدرس الأصولي، فهي تعرف عند المعنيين بالدراسات الأصولية فقط ولا تعرف عند غيرهم، وهناك تقصير كذلك في التعرف على هذه النظرية، فهي لا تكاد تعرف عند أصحاب المدارس الإسلامية الأخرى، إلا في نطاق ضيق جدا، بينما هي تستحق المعرفة، وتستحق البحث والنظر المعرفي والمنهجي .

خطة البحث : اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على ثلاثة مباحث ، تناول المبحث الأول : المسار التاريخي للبحث واطاره النظري العام ، وشمل المبحث الثاني على استدلال الأصوليين بالسيرة .وتعين على المبحث الثالث تناول حجية بناء العقلاء ، وأخيرا استعرض المبحث الرابع : التطبيقات الفقهية .وانتهى البحث الى خاتمة وثبت بالمصادر والمراجع .الكلمات المفتاحية : الطرق القطعية – السنة النبوية – بناء العقلاء .

المقدمة .

يعد بحث السيرة وبناء العقلاء له أهميةً وخصوصيةً في بحوث المتأخرين بلحاظ كونه يشكل محورا وآلةً لا يستغني عنها الفقيه بل ذخيرة مهمة في مقام الاستنباط والاستدلال وقد ذكر السيد محمد باقر الصدر هذا الأمر تحت عنوان « التحرّج عن الإفتاء وفق الصناعة» أن هناك حالة نفسية عند كثير من الفقهاء تمنعهم عن إعمال مرّ الصناعة وأنّها السبب وراء البحث والتفتيش عن أساليب استدلالية تلائم تلك الحالة النفسية كدعوى حجية الشهرة والإجماع المنقول والسيرة والارتكاز، إلى أن يقول: " بل قد جاء في كلمات الشيخ (رحمه الله) ما هو أشد من ذلك اذ يقول في بعض الروايات الصحيحة : إنه لا يمكن الأخذ بها لكونها على خلاف القواعد، وموجبة لتخصيصها فلا يؤخذ بها ما لم تعتضد بعمل المشهور، ولعل من القواعد التي اصطنعت على هذا الأساس هي مسألة السيرة والارتكاز ... ففي كل مورد منعتهم حالة التحرّج عن الإفتاء فيه بمر الصناعة ولا يمكنهم التمسّك بمثل الاجماعات المنقولة يتمسكون بأذيال السيرة وبناء العقلاء .وتجدر الإشارة الى ان في السنة الشريفة مجالات يفاد منها في البحوث الفقهية والتي تتوقف على ركائز أخرى، وقد نكون في غنى عن هذه الركائز لو كنا على عهد الرسالة، ولدينا من المؤهلات البيانية ما يرفعنا إلى فهم كلمات النبي واهل بيته (عليهم السلام) والافادة منها، بيد ان ابتعادنا عن تلكم الحقبة الزمنية فرض علينا مبان أصولية لابد من اعتمادها ركيزة من ركائز الاستنباط الأساسية بعد دراستها والخروج منها بالثمرة المتوخاة، وهذه البحوث ذات أقسام : يقع بعضها في الطرق والوسائل المثبتة للسنة والموصلة إليها، وتقع الأخرى في كيفية الافادة منها، ثم معرفة مدى نسبتها للكتاب، ولعلنا نرى بعد حين أن أكثر ما أثير من الشبه حول حجية السنة على ألسنة بعض القدامى ، فإنما هو منصب على الطرق الموصلة إليها، أو على كيفيات الافادة منها، وان ضاق ببعضهم حججهم ومناقشاتها، وعلى هذا، فالبحوث (حول السنة) انما تقع في مواقع :الطرق المثبتة لها بطريق القطع أولا ، والطرق المثبتة لها بغير القطع ثانيا . وقد قسّم العلماء السنّة النبوية بلحاظ رواتها عن الرسول (ﷺ) على قسمين رئيسين هما:الطرق القطعية، والطرق غير القطعية ، وسينصب بحثنا حول بناء العقلاء وهو من الطرق القطعية والتي تتنوع الى :أ– الخبر المتواتر .ب– الخبر المحفوف بقرائن توجب القطع بصدوره ج – الاجماع .د – سيرة المتشرعة .هـ – ارتكاز المتشرعة .و – بناء العقلاء .

مشكلة البحث : تكمن مشكلة البحث من وجود تقصير مزدوج تعريفا وتعرفا، فهناك تقصير في التعريف بهذه النظرية وأبعادها وآفاقها المعرفية خارج نطاق الدرس الأصولي، فهي تعرف عند المعنيين بالدراسات الأصولية فقط ولا تعرف عند غيرهم، وهناك تقصير كذلك في التعرف على هذه النظرية، فهي لا تكاد تعرف عند أصحاب المدارس الإسلامية الأخرى، إلا في نطاق ضيق جدا، بينما هي تستحق المعرفة، وتستحق البحث والنظر المعرفي والمنهجي .

خطة البحث : اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على ثلاثة مباحث ، تناول المبحث الأول : المسار التاريخي للبحث واطاره النظري العام ، وشمل المبحث الثاني على استدلال الأصوليين بالسيرة .وتعين على المبحث الثالث تناول حجية بناء العقلاء ، وأخيرا استعرض المبحث الرابع : التطبيقات الفقهية .وانتهى البحث الى خاتمة وثبت بالمصادر والمراجع .

المبحث الأول : المسار التاريخي للبحث واطاره النظري العام .

المطلب الأول : المسار التاريخي . تأتي الافادة من قاعدة «بناء العقلاء» الأصولية في الفقه قبل عرضها في علم الأصول وتنقيح أبحاثه بلحاظ ان الأصول ولد في أحضان علم الفقه الذي يعد جسما يترشح منه علم الأصول وعلى الرغم من إمكانية العثور على التمسُّك بـ طريقة جميع أرباب العقول» (١) ، و« طريقة الناس» (٢) و«الطريقة المستمرّة على مرور الدهور والأعصار» (٣) في كلمات تلاميذ الوحيد البهبهاني(١٢٠٦هـ)، بَيْدَ أنه يجب إرجاع التوظيف الواسع لـ « بناء العقلاء» إلى تلاميذ شريف العلماء المازندراني(١٢٤٦هـ) (٤)

ومن أجل تحديد ماهية وضبط هذه القاعدة الأصولية في كلمات الشيخ الأنصاري(١٢٨١هـ) (٥) ظلّ هذا البحث في علم الأصول على مدى قرنٍ كامل من الزمن دون أن يكتسب عنواناً مستقلاً، حتّى قام الشيخ المظفَّر في كتابه «أصول الفقه» (٦) ، والسيد الشهيد الصدر في دروس بحث خارجه (٧) بتخصيص عنوانٍ خاصّ له في ضوء تنقيح أبحاثه.وتجدر الإشارة الى ان قاعدة بناء العقلاء لم تبحث كبحث مستقل تحت هذا العنوان في كتاب من كتب السيد محمد باقر الصدر فضلاً عن غيره، وإنما تبحث أوسع ما تبحث في بحث « السيرة العقلائية»، من هنا فإنّ تاريخ هذا البحث يمكن تعليقه وربطه ببحث السيرة وتاريخه، ولم يتطرّق أحد من أصحاب المعاجم التخصصية إلى معنى «الارتكاز العقلائي» إلا ضمناً عند تعريف السيرة العقلائية(٨)، فمتى كان أول بحث السيرة؟ لم يكن بحث السيرة العقلائية قد تبلور في العصر الثاني – من عصر الشيخ الطوسي (٣٨٥-٤٦٠هـ) إلى ما قبل عصر الشيخ مرتضى الأنصاري (١٢١٤- ١٢٨١هـ)- ولذا لا تجد له عيناً ولا أثراً في كتب الأصول القديمة كالمعالم والقوانين، وبدايات هذا البحث قد تأسست وتشكّلت على يد الشيخ الأنصاري حتى تبلور أكثر واتضحت معالمه على يد مَن تلاه من الأصوليين، وقد ذكر هذه الحقيقة السيد محمد باقر الصدر نفسه عند الحديث حول تجديد المتأخرين في البحوث الأصولية وعدم تجاوزهم للنتائج الفقهية التي تعدّ من المسلّمات: "ومن هنا نجد أنّ المحققين المتأخرين عن الشيخ الأنصاري بدأوا محاولة جديدة لتأسيس قواعد أصولية تعوّض عمّا هدموه؛ لأنّه لا يمكن الالتزام بتلك المسلّمات من دون وجود دليل عليها، ومن هنا خطر على بال المحققين المتأخرين أنّ السيرة العقلائية يمكن أن تكون تعويضاً مناسباً عمّا هُدم بمعول الصناعة العلمية من تلك القواعد، ولذلك نرى أنّ السيرة العقلائية كان لها دور كبير وواسع في كتب المتأخّرين وخصوصاً السيد الخوئي، وأصبحت السيرة هي الدليل على إثبات كثير من تلك المسلّمات، وهذا ما يفسّر لنا رواج السيرة العقلائية في كتب المتأخرين بخلافه في كلمات السابقين حيث لم تلق هذا الرواج (٩).بناءً على هذا يمكن أن يقال: إن بحث الارتكازات العقلائية بحث مستحدث، إذ هو وليد بحث السيرة الذي لم تشيّد صروحه إلا عند المتأخرين بل المعاصرين، مع وجود إشارات بعيدة له في كلمات المتقدمين إلا أنّه ولعدم حاجتهم إليه لقربهم من زمن النص وسيرة المتشرعة من أصحاب الأئمة (عليهم السلام) لم يبحث بشكل مستقل وبهذا التوسّع الذي نجده اليوم، فهذا البحث من مقتضيات الفاصلة الزمانية بيننا وبين زمن النص وفقدان القرائن الحالية والسياقية للنصوص وأجواء التشريع والزمن المتاخم لعصر حضور المعصوم (عليه السلام)، فالفاصلة الزمانية أدّت وأفضت إلى الإبداع والابتكار والتجديد وإيجاد الحلول للمشكلات التي يولدها رحم الحاجة إلى فهم النصوص الشرعية، فهي من أسباب حداثة تاريخ موضوع هذا البحث وقد ذكر السيد الصدر تحت عنوان « مصادر الإلهام للفكر الأصولي» ما نصّه: "عامل الزمن: وأعني بذلك أنّ الفاصل الزمني بين الفكر الفقهي وعصر النصوص كلّما اتسع وازداد تجدّدت مشاكل وكلّف علم الأصول بدراستها، فعلم الأصول يمنى نتيجةً لعامل الزمن وازدياد البُعد عن عصر النصوص بألوانٍ من المشاكل، فينمو بدراستها والتفكير في وضع الحلول المناسبة لها (١٠) .

المطلب الثاني : حقيقة بناء العقلاء .

وردت تعريفات عدة للمصطلح : نظرية بناء العقلاء، عرفت بهذا الوصف وأصبح شائعا عند الأصوليين المتأخرين، وقبلهم كانت تعرف بتسمية سيرة العقلاء أو السيرة العقلائية التي تقابلها سيرة المتشرعة أو السيرة الشرعية.رُبَما كان أقدم تعريف لبناء العقلاء هو التعريف الذي قدّمه المحقِّق التبريزي(١٣٠٥هـ)، اذ قال في تعريفه: «الاتفاق على أمرٍ من جهة عقول المتَّفقين» (١١) وقد قدَّم المحقِّق النائيني (١٣٥٥هـ) تعريفاً آخر لبناء العقلاء؛ إذ قال في تعريفه: " استمرار عمل العقلاء . بما هم عقلاء على شيءٍ" (١٢) وبالاضافة إلى تصريحه في موضعٍ

آخر([١٣])، يدرك أن مراده من قيد « بما هم عقلاء» ، هو أن تنطوي على منشأٍ عقلائي ارتكازي فطري ، ويبدو أن المراد من " الانطواء على منشأٍ عقلائي" هو عودة " العمل" إلى " القضايا المشهورة بالمعنى الأخصّ" ([١٤])، الأعمّ من " التأديبات الصلاحية" ([١٥]) و" الخلقيات والانفعاليات" و" الاستقرائيات" ، وهذا هو مكمن تمايز هذا التعريف من التعريف السابق؛ إذ إن منشأ الاتفاق في التعريف السابق يعود إلى « اليقينيات »([١٦])، الأعمّ من « البديهيات الأولية » و« المشاهدات » (الأعمّ من المحسوسات والوجدانيات) و« التجربيات » و« المتواترات »([١٧]). فالشيخ المظفَّر، حين أراد أن يستدلّ على حجية خبر الواحد ببناء العقلاء قال: إنه من المعلوم قطعاً الذي لا يعتريه الرَّيْب استقرار بناء العقلاء طرّاً، واتّفاق سيرتهم العملية، على اختلاف مشاربهم وأذواقهم، على الأخذ بخبر مَنْ يثقون بقوله، ويطمئنون إلى صدقه، ويأمنون كذبه، وعلى اعتمادهم في تبليغ مقاصدهم على الثقات. وهذه السيرة العملية جارية حتّى في الأوامر الصادرة من ملوكهم وحكامهم وذوي الأمر منهم ([١٨]) .عرفها السيد محمد باقر الصدر بانه : « ميلٌ عامٌّ عند العقلاء نحو سلوكٍ معيَّن، دون أن يكون للشرع دَوْرٌ إيجابيّ في تكوين هذا الميل»([١٩]) إن بناء العقلاء في هذا التفسير خلافاً للعبارة السابقة يمثِّل حالة باطنية، وإن السلوك الخارجي للأفراد كاشفٌ عنها ، والشرط الوحيد المطروح في هذا البيان هو عدم كون الدين منشأً في ظهور هذه الحالة بين العقلاء يذهب صاحب هذا التعريف إلى الاعتقاد بأن الذي يقع مورداً لإمضاء الشارع من بناء العقلاء هو " الأمر الارتكازيّ العقلائيّ" ، وليس " السلوك الخارجي" .وفي تعريفٍ آخر تمّ تفسير بناء العقلاء بـ « السلوك التلقائي للعقلاء»([٢٠]) ، وبالتالي فقد عمد المحقِّق المظفَّر في نهاية المطاف إلى توسيع دائرة بناء العقلاء خلال تعريفه بالأفعال التي يتجنَّبها العقلاء([٢١]).و ذكر السيد السبزواري بان السيرة العقلائية و بناء العقلاء، الذين يتمسك بهما غالبا في الفقه و الاصول، راجعان إلى دليل العقل الذي لم يردع عنه الشرع، و كذا السيرة العرفية و مرتكزات العرف اللتين يتمسك بهما أيضا، و يمكن الفرق بينهما و بين بناء العقلاء بحسب المتعلّق، لا بحسب الذات ([٢٢]) .

المطلب الثاني : اقسام السيرة العقلائية (بناء العقلاء)

أقسام السيرة العقلائية :انَّ السيرة العقلائية يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام :القسم الأول . السيرة العقلائيّة التي تنقح موضوع الحكم الشرعي ولا تشرع الحكم وانَّما يثبت الحكم بمقتضى إطلاق دليله من كتاب أو سنّة أو غيرها.وتنقيح موضوع الحكم الشرعي بالسيرة العقلائية يكون بأحد نحوين :

١ . أن تكون السيرة العقلائيّة بنفسها منقحة ثبوتاً لفرد حقيقي من الموضوع كما إذا لاحظنا دليل وجوب إمساك الزوجة بمعروف أو تسريحها بإحسان ، الّذي دلّ على وجوب النفقة تحت عنوان الإمساك بمعروف فانَّ المعروف من العرف وهو الشائع والمستساغ ، فإذا اقتضت السيرة والتعارف على أن تكون نفقة الزوجة في هذا الوقت مثلاً بنحو أتمّ وأكمل ممّا كان معروفاً بالنسبة لها في غابر السنين بحيث خرج ذلك الحدّ عن كونه معروفاً ومستساغاً نتيجة الاختلاف في الظروف الفكريّة أو الاقتصاديّة أو الاجتماعية فسوف يتوسّع صدق عنوان النفقة بمعروف عمّا كان عليه سابقاً فتجب هذه المرتبة منها ولا تكفي المراتب التي كانت كافية فيما سبق ، وهذا بحسب الحقيقة من تدخل السيرة في تكوين موضوع الحكم الشرعي ثبوتاً توسعة أو تضييقاً.

٢ . أن تتدخل السيرة في تنقيح الموضوع إثباتاً وكشفاً لا ثبوتاً كما كان في النحو الأول. كما إذا دلّ دليل على أن المؤمنين عند شروطهم واكتشفنا من تباني العقلاء وسيرتهم على خيار الغبن انَّهم لا يرضون في البيع والمعاوضة بفوات المالية وانَّما يرفعون اليد عن الخصوصيّة مع الحفاظ على المالية بما يساويها عرفاً في العوض فانَّ مقتضى ظهور حال كلّ إنسان على أنَّه يمشي حسب المقاصد العقلائية انَّه أيضا لا يرضى بذلك ، وهذا كاشف نوعي عن انَّه يشترط على الآخر ضمناً بعدم تفاوت فاحش في المالية بين العوض والمعوض وإلاَّ فهو غير راض بالمعاوضة وتنفيذها ([٢٣]) . ويترتّب على الفرق المذكور بين النحوين انَّه لو شذَّ إنسان عن السيرة وخرج عن مقتضاها فلن يؤثر ذلك في النحو الأول بل يبقى الحكم ثابتاً في حقّه أيضا لأنَّ انعقاد سيرة العقلاء من دونه قد أوجد فرداً حقيقيّاً من الموضوع فلا أثر لمخالفته وهذا بخلاف النحو الثاني الّذي كان دور السيرة مجرّد الكشف عن قصده وشرطه فلو نصّ على مخالفته لهم في مورد معيّن كان ذلك رافعاً للحكم لكشفه عن عدم المنكشف بالسيرة في ذلك المورد والّذي هو موضوع الحكم ثبوتاً فهذا الفرق يؤثّر في كيفيّة استنباط الفقيه الحكم على أساس كلّ من النحوين ([٢٤]) وهذه السيرة بكلا نواحيها تكون حجّة على القاعدة بلا حاجة إلى التماس دليل عليها لأنَّها تنقح موضوع الحكم الشرعي تنقيحاً حقيقيّاً امَّا ثبوتاً أو إثباتاً ولهذا أيضا لا يتوقّف استناد الفقيه في عمليّة الاستنباط إليها على إثبات انَّها كانت معاصرة لزمن من صدور النصّ والتشريع لعدم دخل ذلك في الحكم الكلّي المشرع ، وانَّما اللازم ملاحظة وجودها في الزمن الّذي يراد إثبات الحكم فيه فلو كانت موجودة في زمن التشريع ولكنها تبدّلت بعد ذلك لسقطت عن التأثير في مجال الاستنباط وهذا واضح.القسم الثاني

. السيرة التي تنقح ظهور الدليل وهذا يدخل تحته أعمال المناسبات العرفيّة والمرتكزات الاجتماعية المرتبطة بفهم النصّ فإنَّنا سوف نذكر في بحث الظواهر انَّ المرتكزات العرفيّة والعقلائيّة تتدخل أيضا في تكوين الظهور وانَّها تعتبر بمثابة القرائن اللبيّة المتصلة بالكلام التي تتصرّف وتحدد من ظهور اللفظ والمراد منه توسعة أو تضييقاً (٢٥) .وحجيّة هذا القسم من السيرة أيضا على القاعدة بعد الفراغ عن كبرى حجيّة الظهور بلا حاجة إلى دليل زائد. ويفترق هذا القسم عن القسم السابق في حاجته إلى إثبات معاصرة السيرة لزمن صدور النصّ من المعصوم ، لأنَّ الحجّة انَّما هو ظهور النصّ ولكن إذا أحرزنا ثبوته في عصرنا واحتملنا عدمه في زمن النصّ كفى ذلك في عدم إمكان التمسّك بالمدلول اللغوي للفظ لا لمجرّد احتمال القرينة المتّصلة التي لا نافي له عندنا فحسب بل لأنَّه يمكن إدراجه تحت كبرى أصالة عدم النقل في اللغة بأَنْ يراد بها أصالة عدم نقل مطلق الظهور النوعيّ العام للكلام سواءً كان على أساس العلقة اللغوية أو القرينة النوعية اللُبيّة المتصلة كالسيرة (٢٦) .**القسم الثالث** : السيرة المتشرعة وهي التي يراد الاستدلال بها على كبرى الحكم الشرعي ، كالسيرة العقلائية القائمة على أنَّ من حاز شيئاً من الأموال المنقولة المباحة ملكها وكذلك السيرة القائمة على خيار الغبن في المعاملة إذا أُريد الاستدلال بها على إثبات الخيار ابتداءً لا باستكشاف شرط ضمني على أساسه كما كان فيما سبق . وينبغي التمييز بين الطرزين من الاستدلال بمثل هذه السيرة ليتبع في كلّ منهما شروطه ، والاستدلال بهذا القسم من السيرة قد يكون لإثبات حكم شرعي كلّي واقعي وهذا ما يقع الاستدلال به في كتب الفقه ، وقد يكون لإثبات حكم شرعي ظاهري وهذا ما يقع الاستدلال به في كتب الأصول عادة كالسيرة القائمة على حجيّة الظواهر أو خبر الثقة مثلاً (٢٧) . ويظهر الفرق بين المصطلحين خلال النقاط الاتية :

اولا : احتمالية الردع : السيرة المتشرّعية لا احتمال فيها للردع من قبل الشارع ؛ لأنّها إذا كانت قد صدرت من منشأ شرعي فاحتمال الردع فيها ينتفي . وهذا بخلاف سيرة العقلاء ؛ لأنّ المنشأ فيها ليس شرعياً ، فاحتمال الردع يبقي فيها وارداً (٢٨) والعراقي يعبّر عن هذا الفارق بأنّ هناك تلازماً وجودياً بين سيرة المتشرّعة وعدم الردع عنها من قبل الشارع ، وهذه الملازمة الوجودية مفقودة في السيرة العقلائية (٢٩) . ومن هذه الجهة ينفي رادعية أيّ أمر قد يتوهم كونه رادعاً عن السيرة ، ومثاله : ما وقع من البحث حول رادعية الآيات الناهية عن العمل بالظنّ عن العمل بالسيرة علي حجية خبر الواحد ، حيث ذكر العراقي هناك أنّ السيرة المتشرعّية لا يتأتّي فيها هذا البحث ؛ لأنّ هاهنا مضادّة وجودية بين انعقاد السيرة وصدور الردع ، فمن المستحيل تحقّق السيرة المتشرّعية علي العمل بالخبر مع ثبوت الردع (٣٠) .

ثانيا : ضرورة العمل وعدمه : ثمّة فارق آخر بين السيرتين يتمثّل في أنّ سيرة العقلاء لا يشترط فيها إثبات قيام عمل من العقلاء عليها ، بل يكفي فيها إثبات أنّ الطباع العقلائية لو خلّيت ونفسها ومن دون ردع كانت تعمل بذلك . وأمّا في سيرة المتشرّعة فلابدّ من إثبات عمل أصحاب الأئمة والأجيال المعاصرة لهم علي ذلك الأمر (٣١) .وهذا الفارق يعود في حقيقته إلي أنّ العنصر المولّد للسيرة المتشرّعية اذ كانت هي الشريعة ، فإذاً لابدّ من إثبات عمل كاشف عن هذا العنصر ، وهذا ما لا نحتاج إليه في السيرة العقلائية ؛ لأنّ العنصر المولّد لها هو العقلائية أو الإنسانية ، وهي أمر موجود ومشهود لا نحتاج معه إلي إثبات ، وهذا هو التحليل الصحيح لهذا الفارق ، ولأجل ذلك اعتبر السيد الخوئي عند بحثه حول قيام السيرة علي الاستصحاب بأنّ السيرة لو قامت علي العمل علي طبق الحالة السابقة لفهمناها ، فإنّا من العقلاء (٣٢) ، وهذا لا يتأتى في سيرة المتشرّعة و يتضح الفرق بين السيرتين من جهة أخرى : ان السيرة العقلائية لا تكون بنفسها كاشفة عن موقف الشارع وإنّما تكشف عن ذلك بضمّ السكوت الدال على الإمضاء، أما المتشرعيّة فهي بنفسها كاشفة عن الدليل الشرعي، وبكلمة أخرى: فان السيرة المتشرعيّة لا اشكال في حجيتها والاعتماد عليها لكشفها لا محالة عن رضا الشارع بذلك، لأنه من المستحيل استقرار السيرة المذكورة من المسلمين من حيث كونهم متدينين من تلقاء أنفسهم من دون جعل شرعي فيما قامت السيرة عليه، وعلى هذا لا يحتاج في حجيّتها إلى إثبات عدم ردع الشارع عنها، لوضوح مضادّة ردع الشارع لأصل السيرة، فمهما استقرّت السيرة يستكشف أنه لم يكن لهم ردع شرعي، وهذا بخلاف السيرة العقلائية، فإنها تحتاج إلى إثبات عدم الردع الشرعي، وذلك لأنه لا مضادّة بين وجود السيرة العقلائية ووجود الردع الشرعي، والردع الشرعي لا يمنع عن تحقّق السيرة العقلائية، وإنّما يمنع عن حجيتها (٣٣) .ومع هذا الفارق والاختلاف بين السيرتين العقلائية والمتشرعة، إلا أن شرط العمل بنظرية بناء العقلاء يتوقف على عدم وجود رادع من الشريعة لذلك السلوك المنسوب إلى العقلاء، وحسب قول السيد الصدر: فإذا سكتت الشريعة عن ذلك الميل ولم تردع عن الانسياق معه، كشف سكوتها عن رضاها بذلك السلوك وانسجامه مع التشريع الإسلامي، ومثال ذلك سكوت الشريعة عن الميل العام عند العقلاء نحو الأخذ بظهور كلام المتكلم وعدم ردعها عنه، فإن ذلك يدل على أنها تقر هذه الطريقة في فهم الكلام، وتوافق على اعتبار الظهور حجة وقاعدة لتفسير ألفاظ الكتاب والسنة، وإلا لمنعت الشريعة عن الانسياق مع ذلك الميل العام، وردعت عنه في نطاقها الشرعي.ويمكن أن تقسم سيرة المتشرعة إلى قسمين:

الأول : سيرة متشرعة بنحو يكون تشرعهم حيثية تعليلية للسيرة نظير سيرتهم على الجهر بصلاة الظهر من يوم الجمعة لو فرضت، وهذه سيرة المتشرعة بالمعنى الأخص .الثاني : سيرة متشرعة مارسوها بالفعل وجَرَوْ عليها مثل سيرة المتشرعة من أصحاب الأئمة على العمل باخبار الثقات خارجاً ولكن لا نجزم بأن هذا العمل هل هو من باب عقلائيتهم أو لأجل تشرعهم وتلقّيهم ذلك من المعصومين ، وهذه سيرة متشرعة بالمعنى الأعم، وكلا هاتين السيرتين حجة بملاك كشف المعلول عن علته الا أن السيرة الأولى أقوى دلالة من الثانية إذ لا يحتمل فيها أن تكون ناشئة من الطبع العقلائي، نعم منشأ الخطأ فيها أن تكون المتشرعة قد أخطأت في تلقي البيان الشرعي، وهذا منفي بحساب الاحتمالات. أما السيرة الثانية فيحتمل نشوؤها من الطبع العقلائي، الا أن المتشرعة حيث إنهم متشرعون فاحتمال أنهم جميعاً قد غفلوا عن حكم المسألة شرعاً وانساقوا وراء طباعهم العقلائية من دون تفهّم للموقف الشرعي في مسألة داخلة في محل ابتلائهم كثيراً منفي بحساب الاحتمال أيضاً (٣٤) ، وهذه السيرة يشترط أن تكون معاصرة للإمام .

المبحث الثاني : استدلال الأصوليين بالسيرة .

لقد شكّلت السيرة دليلاً في الأبحاث الأصولية اعتمد عليه من قبلهم في موارد وردّوه في موارد أُخري . وسنتتبع هنا هذه الموارد بشكل إجمالي:

المطلب الأول : في مباحث الألفاظ .

أولا : السيرة وحجية قول اللغوي .ممّا استدلّ به لإثبات حجية قول اللغوي هو السيرة القائمة علي الرجوع إلي أهل الخبرة في مجالات اختصاصهم ، وهذه السيرة من صغرياتها أهل اللغة ؛ لأنّهم أهل خبرة في مجال تحديد معاني الألفاظ وأوضاعها ، ولكن نوقشت هذه السيرة بالعديد من الإشكالات. واكد الحائري حجية قول اللغوي بالرجوع الى بناء العقلاء بقوله : " وأمّا الكبرى ، أعني بناء العقلاء على الرجوع إلى أرباب الصناعات في صنعتهم ، فالإنصاف أنها لا تخلو عن قوة " (٣٥) .وبلا شك ان اللغوي هو من أرباب الصناعات فقوله في هذا الباب يُعَدّ مرجعاً في بناء العقلاء،و لا فرق في الرجوع لأهل الخبرة بين الحس والحدس .وما يهمنا هو تصنيف هذه النقاشات ؛ فإنّها اتّجهت لتحديد دائرة هذه السيرة ، وذلك عبر تضييقها تارة من جهة أنّ هذه السيرة إنّما هي معتبرة ضمن شرائط هي العدد والعدالة ، وأُخري من جهة أنّها تختصّ بصورة إفادتها الاطمئنان والوثوق ، وهنا نشهد كيف تطور البحث عن السيرة إلي مزيد من المداقّة فيها عند متأخري الأُصوليين فيما تمسّك بهذه السيرة المتقدّمون منهم كالسيد المرتضي (٣٦) ؛ ولعل وجه المداقّة في الحقيقة هو أنّ السيرة لا تثبت تعبّداً ، فهي إذا انعقدت على الرجوع إلى أهل الخبرة فإنّما يكون ذلك من جهة الوثوق والاطمئنان الحاصل لدي العقلاء (٣٧) . ثانيا : العمل بالعام قبل الفحص عن المخصّص .قد انعقد الاستدلال بسيرة العقلاء علي عدم العمل بالعام قبل الفحص عن المخصّص فيما إذا كان الكلام في معرض التخصيص ، كما في عمومات الكتاب والسنّة ، والذي يظهر من صاحب الكفاية أنّ هاهنا سيرة قائمة علي الفحص عن المخصّص ، ولكن الذي يظهر من المحقّق العراقي أنّه إنّما لا يصح التمسّك بالعام قبل الفحص ؛ لأنّ العمدة في حجية العام في عمومه إنّما هو تضييق دائرة السيرة التي هي المدرك الأساسي في حجية السيرة وأنّ القدر المتيقّن من هذه السيرة إنّما هي علي العمل بعد الفحص (٣٨) ، فهل مردّ هذا إلي إثبات صاحب الكفاية لوجود مثل هذه السيرة وعدم إثبات العراقي لها أو أنّ الأصح هو أنّ صاحب الكفاية لم يكن مراده سوي أنّ السيرة علي العمل بالظهور لم تنعقد علي العمل قبل الفحص. ثالثا : أصالة عدم النقل . عد بعض العلماء هذه السيرة هي من باب الاستصحاب القهقري ، وأنّ السيرة قامت علي حجية هذا الاستصحاب بخصوص باب الالفاظ (٣٩) .وهكذا تصبح السيرة دليلاً على مثل هذا الاستصحاب ، ولمّا كانت هذه المسألة ممّا يبتلي بها العقلاء فإنّ هذه السيرة تحكي عن عملية استصحاب تجري عند العقلاء ، وهذا الأمر كان منطلقاً للإشكال علي صحة التعبير عن أصالة عدم النقل هذه بأنّها من باب الاستصحاب القهقري ؛ وذلك لأنّ هذا غفلة وذهول عن حقيقة الاستصحاب ، وهو المتقوّم بالشك المستقرّ ، دون الاحتمال العقلي ، فالعقلاء لا تحصل لديهم تلك الحالة التي تحصل لدى مجري الاستصحاب من اليقين السابق والشك اللاحق ، بل حقيقة الأمر هي إنّ هذه السيرة اعتمدت علي إهمال هذا الشك دون ملاحظة حالة اليقين السابق أو استقرار الشك في نفوسهم (٤٠) .مما تقدم تكشف المناقشة عن عملية تحليل أُخرى لبناء العقلاء ترتبط في كيفية عملها وأنّ هذا البناء كما تبنّاه صاحب نظرية الاستصحاب القهقر يرجع إلى عملية ممارسة للاستصحاب بما يحمله من يقين وشك وإهمال لهذا الشك واعتناء باليقين. وهذا ما يرفضه الطرف الآخر الذي يتبنّى موقف أنّ العقلاء لا يمرون بمرحلة اليقين والشك ، بل هم بداية لا يشكّل لهم احتمال النقل سوى احتمالاً عقلياً لا يزرع الشك في نفوسهم ، بل يكون مصيره الإهمال في رتبة أسبق.

المطلب الثاني : مباحث الحجج والأُصول العملية .

شكّلت السيرة الدليل المهم بل الوحيد أحياناً كما في حجية الظهور أو الخبر في مباحث الحجج ، وبداية سيكون الحديث عن تناول : أولا : حجية الظهور .شكّلت السيرة العقلائية الدليل الأساسي والوحيد لإثبات حجية الظهور لدي الأُصوليين ، ولعلّها أوضح السير القائمة على حكم يشكّل جزءاً مهماً من أبحاث علم الأُصول ، ولكن هذا الوضوح لم يمنع من انفتاح باب البحث بين الأُصوليين في دائرة هذه السيرة ؛ وذلك ضمن إشكاليتين بحثتا أُصولياً الإشكالية الأولي : هي إشكالية الإخباريين بالنسبة لظواهر الكتاب الكريم وأنّها ليست بحجة ، وحجج الإخباريين وإن ارتبط بعضها بنفي الصغرى وامكان الوصول إلى الظهور الكتابي إلاّ إن من حججهم ما يرتبط بالكبرى كما يظهر من كلام صاحب الوافية (٤١) ، اذ يظهر منه إنكاره لانعقاد السيرة على العمل بظواهر الكتاب ؛ لاعترافه بوجود مثل هذه السيرة في خصوص الروايات ، ولعلّ الأساس في ذلك يعود إلى النظرة التي تمّ النظر فيها إلي القرآن ككلام إلهي غير بشري ، إذاً لا يتصور أنّ الإخباريين يمكنهم إنكار سيرة قامت عليها معيشتهم وأُمورهم في معاملاتهم وغيرها ، وإن كان ما استظهره الآخوند هو أنّ نقاشهم إنّما يعود للصغري وإنّهم يسلّمون بالكبري الإشكالية الثانية : هي إشكالية المحقق القمي في تفصيله بين من قصد إفهامه ومن لم يقصد إفهامه . والملاحظ في تفصيل القمي هذا أنّه لا يريد إنكار قيام سيرة عقلائية علي العمل بالظهورات بقدر ما يريد إعمال تحليل لهذه السيرة العقلائية وإنّها بالنسبة لمن قصد إفهامه انعقدت هذه السيرة ؛ لأنّ الظواهر تفيده ظناً خاصاً فيما هي لا تفيد غير المقصود بالإفهام إلاّ الظن العام ؛ ولذا ارتكز نقاش الأنصاري له بأنّ المشاهد من السيرة هو معاملة السيرة مع الظاهر بنحو واحد سواء فيما يرتبط بمن قصد إفهامه أو بمن لم يقصد إفهامه (٤٢) .إلاّ أننا نعيد هنا التذكير بإشكالية ثالثة قدّمها المحقّق العراقي تتمثّل في تحديد مصبّ السيرة القائمة علي حجية الظهور حيث تبنّي القول بأنّ مصبّها إنّما هو الظهور التصديقي لا التصوري . وأثر ذلك يظهر في التمسّك بالعام في الشبهات المصداقية كما قدّمناه. ثانيا : حجية الخبر الواحد .تعد السيرة العقلائية من أهم ما استدلّ به لإثبات حجية خبر الواحد ، بل وكذلك سيرة المتشرّعة علي خلاف من بعضهم في أنّ انعقادها لدى المتشرّعة لم يكن منهم بما هم متشرّعة ، بل للارتكاز العقلائي الموجود عندهم (٤٣) ، وثمرة مثل هذا الخلاف تظهر في مسألة التوقّف علي إمضاء الشارع وعدمه للفرق المتقدّم ذكره بين السيرتين. يقول المحقق النائيني: " وأما طريقة العقلاء فهي عمدة أدلة الباب، بحيث لو فرض أنّه كان سبيل إلى المناقشة في بقية الأدلة فلا سبيل إلى المناقشة في الطريقة العقلائية القائمة على الاعتماد على خبر الثقة والاتّكال عليه في محاوراتهم، بل على ذلك يدور رحى نظامهم" (٤٤) . وصرح أيضا بهذا الأمر بعض المحققين، كالسيد الخوئي، اذ قال: " فتحصَّل مما ذكرناه أن العمدة في دليل حجيّة الخبر هو سيرة العقلاء الممضاة من الشارع، ولا يرِدُ عليها شيء من الإشكال " (٤٥)نعم ، في حدود دائرة هذه السيرة خلاف ، وأنّها هل انعقدت علي خبر الثقة أو علي الخبر الذي يفيد الوثوق والاطمئنان ؟ ولعلّ من أنكر سعة دائرة انعقاد هذه السيرة لمطلق خبر الثقة إنّما بني إنكاره هذا علي أنّ السيرة حيث كانت لا تتضمّن التعبّد لم يكن لمطلق خبر الثقة حجية ، بل خصوص ما أفاد منه الوثوق والاطمئنان (٤٦) .ثالثا : حجية الاستصحاب .استدلّ بالسيرة (بناء العقلاء) لإثبات حجية الاستصحاب ، وقيام السيرة هنا كان محلاً للخلاف ، ولعلّ جهة الخلاف لا تعود إلي أصل انعقاد السيرة على الاستصحاب ، بل إلى تحليل هذه السيرة ، فتحليل الشيخ الأنصاري قاده إلي الالتزام بأنّها لم تنعقد من باب التعبّد بل من باب الظن بالغلبة (٤٧) ، والآخوند الخراساني اتّسع عنده ذلك ؛ لإقرار أنّ هذه السيرة إنمّا كانت من باب الرجاء والاحتياط أو الغفلة (٤٨) ، وفي تحليل المحقق العراقي لا تتّسع السيرة العقلائية لتشمل الأُمور التي ترجع إلي المعاد والدين ، بل يختص ذلك بأُمور معاشهم (٤٩) ، إلاّ أنّ المحقّق النائيني كان يرى أنّ السيرة العقلائية ترجع في حقيقتها إلي الفطرة المركوزة في نفوسهم حفظاً للنظام ، فهذه الفطرة لم تنعقد لأجل الاحتمالات التي ذكرها من سبقه من الأعلام من الغلبة أو احتمال الرجاء بل لأجل البناء علي بقاء المتيقّن (٥٠) .وهنا نشهد كيف أنّ المحقّق النائيني لم يلحظ عمل هذه السيرة العقلائية ، بل لاحظ الارتكاز الذي قامت علي أساسه هذه السيرة ، ومن هنا أثبتها . وأمّا من لاحظ تعدّد دوافع عمل العقلاء لم يثبتها. إلاّ أنّ الشهيد الصدر (٥١) جعل هذه التقريرات التي ذكروها لعمل العقلاء بنفسه دليلاً علي قيام مثل هذه السيرة ؛ لأنّ ما يصدر من العقلاء وإن اختلفت دوافعه ولكنّه يعود لوجود انس ذهني لدي العقلاء علي العمل بالحالة السابقة ، وهذا الأُنس الذهني هو ما عبّر عنه النائيني بأنّه الارتكاز الفطري وعدم صدور هذا الفعل من العقلاء من باب التعبّد ؛ لأنّه لا معني للتعبّد عندهم. وقد قال بعض المحقّقين " إنّ ذلك يظهر بالعيان والوجدان لمن نظر في أعمالهم وحركاتهم وسكناتهم في معاملاتهم وتجاراتهم وزياراتهم لأصدقائهم وأقربائهم، وعياداتهم لمرضاهم وجميع أُمورهم، بل وإن تأمّل في أعمال نفسه وحركاته الإرتكازية يرى أنّه يجري على طبق الحالة السابقة مع الشكّ في ارتفاعها "(٥٢) وقد اشكل المحقّق النائيني من أنّ بناء العقلاء على إبقاء الحالة السابقة وإن كان غير

قابل للإنكار في الجملة، إلاّ أنّه لم يعلم أنّ ذلك من جهة التعبّد بالشكّ والأصل العملي، أو من جهة الأماريّة والكشف عن الواقع، إذ يبعّد الأوّل عدم تعقّل بناء من العقلاء على صرف التعبّد بالشكّ من دون أماريّة وكاشفية ... كما أنّه يبعّد الثاني عدم وجود شيء في المقام يكون كاشفاً عن الواقع في ظرف الشكّ، إذ اليقين السابق لا أماريّة له في ظرف الشكّ، ونفس الشكّ لا أماريّة له أيضاً كما هو ظاهر، إلاّ أن يقال: إنّ التعبّد بالشكّ من العقلاء وإن لم يكن في نفسه معقولا، إلاّ أنّه يمكن أن يكون ذلك بإلهام من الله تعالى حتّى لا يختلّ أُمور معاشهم ومعادهم، فإنّ لزوم اختلال النظام مع التوقّف عن الجري في الحالة السابقة مع الشكّ واضح، فلأجله جعل الله الجري على طبقها من المرتكزات في أنفسهم مع عدم وجود كاشف عن تحقّقها أصلا(٥٣) . ويجيب ناصر مكارم الشيرازي على الاشكال بقوله : " أمّا أوّلا: فلأنّ ما أفاده من «أنّ بناءهم إلهام إلهي وإنّ فطرتهم جرت على ذلك» بنفسه دليل على وجود التعبّد لهم، فإنّهم يلاحظون بعض الأُمور كأصالة البراءة، وأنّه لا كاشفية لها بالنسبة إلى الواقع، ولكن يجعلون بناءهم على ذلك من باب أنّ عدمه يوجب اختلال النظام، ومن هذا القبيل باب الحقوق والجرائم، فما دام لم يثبت جرم أحد، أو كونه مديوناً، لا يحكم عليه بالجرم والدين، ويمكن أن يكون بناؤهم على الاستصحاب أيضاً من هذا القبيل، ولا أقلّ من إمكانه ثبوتاً، وبالجملة أنّ للعقلاء أُصولا وأمارات، بل يمكن أن يقال: إنّ لجميع الأُصول والأمارات الشرعيّة أساساً عقلائياً، وما قد يتوهّم من أنّه ليس لهم إلاّ الأمارات كلام باطل، وليكن هذا على ذكر منك حتّى نتلو عليك منه ذكراً.وثانياً: بالنسبة إلى قوله بعدم وجود معيار للأماريّة في الاستصحاب، وأنّ مجرّد اليقين السابق غير كاف فيها) فلأنّه يمكن أن يقال: إنّ معيار الأماريّة في الاستصحاب إنّما هو الغلبة، فإنّ الغلبة في موت الأفراد وحياتهم على الحياة، وفي السلامة والمرض على السلامة، وفي الطرق والأماكن ونظائرهما على البقاء على حالها (٥٤) .

المبحث الثالث : حجية بناء العقلاء .يعد الطباطبائي أوّل علماء الأصول القائلين بالحجّية الذاتية للسيرة العقلائية، وعدم قابليتها للردع. وقوله بالحجية الذاتية لها لم يحصره في بحث الوضع، كما قال بالحكم الكلّي فيها. وفي هذه الصورة يردُ عليه إشكالان:الأوّل : مخالفاً ما قاله عن الحجية الذاتية لبناء العقلاء نجده في ختام بحثه في إثبات حجّية خبر الواحد يصرّح بالقول: وبالجملة فبناؤهم على ذلك مستقرّ استقراراً متّصلاً، قبل ظهور الشرع وبعده، ولم يردْ منه ردعٌ بالنسبة إليه. ولو كان لبان، فيكشف عن رضا الشارع به، وإمضائه (٥٥)فرغم ما أكّده من الحجية الذاتية لبناء العقلاء، واستحالة إمكان الردع عنها، نجده يقول في حجّية خبر الواحد: إن عدم ردع الشارع عنه أمر عقلائي، لازمه الحجية له، والملفت أنه في العمل بخبر الثقة قال: إنه مبنيّ على الحسن والقبح العقليين عند العقلاء: بحيث ينكرون العقلاء على مَنْ أقدم على خلاف ذلك، مع ثبوته، وينقطعون إذا احتجّ عليهم بذلك(٥٦) .ومن الممكن أن يستشكل عليه بالقول :إن مراد العلاّمة ليس الحسن والقبح العقليين، وإنما نفس الإنكار والقبول الذي يكون في أيّ أمر مقبولاً لدى العرف. فالناس يلومون كل مَنْ عمل بخلاف العُرف، ويوافقون مَنْ عمل به، ويثنون عليه .ويجيب السيد محمد تقي الحكيم قائلاً: حجّية مثل هذه السيرة إنما تكون بعد إثبات امتدادها تاريخياً إلى زمن المعصوم، وإثبات مشاركته لهم في السلوك في ما يمكن صدوره منه، أو إقرارها من قبله، ولو من قبيل: عدم ردعه عنها، مع إمكان الردع والاطّلاع عليها في ما لا يمكن صدورها منه. ومع عدم إثبات ذلك لا مجال للتمسُّك بها بحال(٥٧) .ويقول مبيّناً حاجة السيرة إلى تقرير وتأييد الشارع، واختلافها عن الدليل العقلي: والفرق بينه وبين حكم العقل أن حكم العقل فيما يمكنه الحكم فيه وليد اطّلاع على المصلحة أو المفسدة الواقعية، وهذا البناء لا يشترط فيه ذلك؛ لكونهم يصدرون عنه صدوراً تلقائياً غير معلَّل، فهو لا يكشف عن واقع متعلَّقه من حيث الصلاح والفساد، ولعلّ قسماً كبيراً من الظواهر الاجتماعية منشؤه هذا النوع من البناء. ومع إقراره، أو عدم ردعه، أو صدوره هو عنه، يقطع الإنسان بصحّة الاحتجاج به عليه (٥٨) .وقد استدل على حجية السيرة العقلائية بدليل الفطرة المرتكزة في الأذهان والطباع . أن منشأ السيرة العقلائية هو الفطرة المرتكزة في الأذهان والطباع ، وليس منشأها الفطرة المرتكزة في الأذهان فقط كما ادعاه الميرزا النائيني بقوله : " واما طريقة العقلاء: فهي عبارة عن استمرار عمل العقلاء بما هم عقلاء على شيء سواء انتحلوا إلى ملة ودين أو لم ينتحلوا، ومنهم المسلمون، وسواء كان ما استمرت عليه طريقتهم من المسائل الأصولية أو من المسائل الفقهية ... ولا إشكال أيضاً في اعتبار الطريقة العقلائية وصحة التمسك بها؛ فإن مبدأ الطريقة العقلائية لا يخلو: إما أن يكون لقهرِ قاهرٍ وجبرِ سلطان جائر قَهَرَ جميع عقلاء عصره على تلك الطريقة واتخذها العقلاء في الزمان المتأخر طريقة لهم واستمرت إلى أن صارت من مرتكزاتهم ، وإما أن يكون مبدؤها أمر نبي من الأنبياء بها في عصر حتى استمرت، وإما أن تكون ناشئة عن فطرتهم المرتكزة في أذهانهم حسب ما أودعها الله تعالى في طباعهم بمقتضى الحكمة البالغة حفظاً للنظام، ولا يخفى بُعد الوجه الأول ، بل استحالته عادة ، وكذا الوجه الثاني ، فالمتعين هو: الوجه الثالث " (٥٩) . ويرد على ذلك : إن السيرة قد تنشأ عن الفطرة المرتكزة في الأذهان والعقول ، وكذلك عن الفطرة

المرتكزة في الطباع ؛ فكان حريا أن يقول : " المرتكزة في أذهانهم أو طباعهم" إذ هما أمران ؛ لأنه ليس كل ما ارتكز في الطباع كان مرتكزاً في الأذهان . وقد ذكر السيد السبزواري (قده) بان السيرة: " لا ريب في ثبوتها من المسلمين بل العقلاء كافة في جميع الأعصار والمذاهب والأديان " [٦٠]وذهب المظفر الى إنّ بناء العقلاء لا يكون دليلا إلّا إذا كان يستكشف منه على نحو اليقين موافقة الشارع و إمضاؤه لطريقة العقلاء؛ لأنّ اليقين تنتهي إليه حجّيّة كلّ حجّة ، وموافقة الشارع لا تستكشف على نحو اليقين إلّا بأحد شروط ثلاثة :

الأول : إنّ السيرة إمّا أن ينتظر فيها أن يكون الشارع متّحد المسلك مع العقلاء؛ إذ لا مانع من ذلك ، و إمّا ألّا ينتظر ذلك؛ لوجود مانع من اتّحاده معهم في المسلك، كما في الاستصحاب ، فإن كان الأوّل، فإن ثبت من الشارع الردع عن العمل بها فلا حجّيّة فيها قطعا ، و إن لم يثبت الردع منه، فلا بدّ أن يعلم اتّحاده في المسلك معهم؛ لأنّه أحد العقلاء، بل رئيسهم، فلو لم يرتضها و لم يتّخذها مسلكا له كسائر العقلاء، لبيّن ذلك، و لردعهم عنها، و لذكر لهم مسلكه الذي يتّخذه بدلا عنها، لا سيّما في الأمارات المعمول بها عند العقلاء، كخبر الواحد الثقة، و الظواهر[٦١] . وهذا زعم مردود ، إذ لا يمكن أنْ أَجعَلَ صفةَ الشارع أي صفة حتى الرحمة في تعميم كهذا ، فلا يجوز أَنْ أقولَ رحيم في جملة الرحماء ، فضلًا عن القول إنه عاقل في جملة العقلاء ، وكونه رئيس لا ينفع ؛ لأَنَّ الملازمَةَ لا تعتمد على رئاستِهِ ما دامت هناك ملازمة بين الحكمين ، اذ تعتمد كما هو واضح على كونِهِ من جُملتهم ؛ لأَنَّهُ يحكم بعد أن يحكموا ويأتي حكمه لا زما لحكمهم ، فانقلب الأَمرُ ، وأَصبحَ العُقلاءُ هُمُ الرؤساء والشارع تابع لهم [٦٢] ، **و إن كان الثاني** فإمّا أن يعلم جريان سيرة العقلاء في العمل بها في الأمور الشرعيّة، كما في الاستصحاب، و إمّا ألّا يعلم ذلك، كما في الرجوع إلى أهل الخبرة في إثبات اللغات ، فإن كان الأوّل فنفس عدم ثبوت ردعه كاف في استكشاف موافقته لهم؛ لأنّ ذلك ممّا يعنيه و يهمّه، فلو لم يرتضها– و هي بمرأى و مسمع منه– لردعهم عنها، و لبلّغهم بالردع، بأيّ نحو من أنحاء التبليغ، فبمجرّد عدم ثبوت الردع منه نعلم بموافقته؛ ضرورة أنّ الردع الواقعيّ غير الواصل لا يعقل أن يكون ردعا فعليّا، و حجّة ، و بهذا نثبت حجّيّة مثل الاستصحاب ببناء العقلاء؛ لأنّه لمّا كان ممّا بنى على العمل به العقلاء بما فيهم المسلمون، و قد أجروه في الأمور الشرعيّة بمرأى و مسمع من الإمام، و المفروض أنّه لم يكن هناك ما يحول دون إظهار الردع، و تبليغه من تقيّة، و نحوها، فلا بدّ أن يكون الشارع قد ارتضاه؛ طريقة في الأمور الشرعيّة ، و إن كان الثاني– أي لم يعلم ثبوت السيرة في الأمور الشرعيّة– فإنّه لا يكفي حينئذ في استكشاف موافقة الشارع عدم ثبوت الردع منه؛ إذ لعلّه ردعهم عن إجرائها في الأمور الشرعيّة فلم يجروها، أو لعلّهم لم يجروها في الأمور الشرعيّة من عند أنفسهم فلم يكن من وظيفة الشارع أن يردع عنها في غير الأمور الشرعيّة، لو كان لا يرتضيها في الشرعيّات. و عليه ، فلأجل استكشاف رضا الشارع و موافقته على إجرائها في الشرعيّات لا بدّ من إقامة دليل خاصّ قطعيّ على ذلك ، و بعض السير من هذا القبيل قد ثبت عن الشارع إمضاؤه لها، مثل الرجوع إلى أهل الخبرة عند النزاع في تقدير قيم الأشياء و مقاديرها، نظير القيميّات المضمونة بالتلف و نحوه، و تقدير قدر الكفاية في نفقة الأقارب، و نحو ذلك ، أمّا: ما لم يثبت فيها دليل خاصّ– كالسيرة في الرجوع إلى أهل الخبرة في اللغات– فلا عبرة بها، و إن حصل الظنّ منها؛ لأنّ الظنّ لا يغني من الحقّ شيئا. كما تقدّم ذلك هناك [٦٣] .وتجدر الإشارة الى إن النقطة الجديرة بالبيان، ويجعل الاهتمام ببحث السيرة العقلائية والعثور على آلياتٍ لها ضرورياً، هو توهُّم بناء العقلاء والسيرة العقلائية اذ لا يكون هناك وجودٌ لمثل هذا البناء والسيرة، "إن ادّعاء بناء العقلاء دون إثباته بدليلٍ معتبر، واختيار أداةٍ غير كاشفة في هذا الأمر، يؤدّي في منظومة الفقه إلى أحكامٍ خاطئة ، وان اجتياز المسافة الواقعة بين توهُّم بناء العقلاء إلى إثبات واقعيته يحتاج إلى تدقيقٍ، وفي بعض الأحيان إلى بحثٍ في الآراء والأفكار، والرجوع إلى القوانين الوضعية والتحقيق الميداني، فلا يكفي الاعتماد على مجرّد الأذهان والمرتكزات الشخصية "[٦٤] ، وبناء عليه لا بُدَّ من التدقيق في كلام المحقِّق النائيني، إذ يقول: " قد استقرّت الطريقة العقلائية على العمل بالحالة السابقة وعدم الاعتناء بالشكّ في ارتفاعها، كما يُشاهَد ذلك في مراسلاتهم ومعاملاتهم ومحاوراتهم، بل لولا ذلك يلزم اختلال النظام.. وليس عملهم على ذلك لأجل حصول الاطمئنان لهم بالبقاء، أو لمَحْض الرجاء، بل لكون فطرتهم جرَتْ على ذلك، فصار البناء على بقاء المتيقَّن من المرتكزات في أذهان العقلاء في حين عمد تلميذه المحقِّق الكاظمي إلى تهميش هذا الكلام، قائلاً: «أقول: ولعمري، إن جميع ذلك من باب الوثوق النوعي الحاصل في نظائره من ظواهر الألفاظ وسائر الموارد التي تجري على طبق الغالب، لا أنه من باب التعبُّد والأخذ بأحد طرفي الشكّ تعبُّداً[٦٥] . إن العناصر التي يتمّ الاستناد إليها في علم الفقه والأصول أحياناً، ويمكن اصطيادها من خلال تتبُّع موارد التمسُّك ببناء العقلاء، على النحو التالي:

1. ادّعاء الضرورة والبداهة والقطع . ونظائر ذلك . بوجود البناء الخاصّ[٦٦] .
2. الاستدلال التمثيلي، بمعنى ذكر مثالٍ أو أمثلة على البناء المدّعى[٦٧] .

3. الاستدلال النقضي، بمعنى أن عدم وجود بناء للعقلاء كما هو مدّعى يؤدّي إلى محذور (٦٨).

4. السلوك، بمعنى تحليل السلوك والعثور على منشأ وجود بناء العقلاء(٦٩).

والظاهر بل المنطوق من كلام الأصوليين والفقهاء هو أن التعبُّد بسيرة العقلاء لا معنى له (٧٠). والاستدلال على ذلك أن العقلاء لا يتّصفون بالمولوية والتشريع، في حين أن التعبُّد يحتاج إلى شخصٍ تجب إطاعته، وبعبارةٍ أخرى: إن التعبُّد من شؤون المولى.ويظهر أن تبلور بناء العقلاء يحتاج دائماً إلى منشأٍ فهو كلامٌ صحيح. وبعبارةٍ أخرى: إن مجرّد وجود سيرة للعقلاء والكشف عن إمضائها من قِبَل الشارع لا يمثِّل تعبُّداً للمكلَّف، بل أقصى ما يحمله على عاتق المكلَّف هو ذات هذه السيرة بجميع خصائصها. وعليه إذا كان منشأ السيرة هو الاطمئنان فإن الحكم إنما يترتَّب في حقّ المكلَّف عند حصول الاطمئنان ، وفي قبال حجية العمل بالسيرة العقلائية وردت ادلة تثبت عدم الحجية ومنها :الآيات القرآنية الرادعة عن العمل بسيرة العقلاء . لإثبات إمضاء الشارع عن طريق عدم الردع لا بد من إثبات أن الآيات القرآنية الناهية عن العمل بالظن لا تمنع من هذه السيرة. ومن تلك الآيات :

١ . ﴿ إِن تَتَّبِعُونَ إِلاّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلاّ تَخْرُصُونَ﴾ (٧١) .

٢ . ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاّ ظَنّاً إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئاً﴾ (٧٢) .

٣ . ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (٧٣) .

والنصوص القرآنية في هذا السياق كثيرة، كما يقول الشيخ الأعظم (٧٤) . وهي تنهى عن اتباع الظن وتأمر باتباع العلم إضافة إلى الروايات الكثيرة المتضافرة، طبقاً لقول الشيخ الأنصاري، ثم ترقّى قائلاً: بل قد تصل إلى حد التواتر (٧٥) .وخلال ظاهر هذه النصوص القرآنية يتبين أنّ الشارع المقدس يركز على اجتناب الطرق غير العلمية، وبهذه الوسيلة يمكن أن نثبت الردع عن العمل بسيرة العقلاء؛ لأن هذه السيرة ترتّب أثراً على العمل بخبر الآحاد، مع أن خبر الثقة لا يفيد إلا الظن، واتّباعه يعد مصداقاً لاتباع الظن المنهيّ عنه بالأدلة السابقة ، وطبقاً لهذه الأدلة العامة لا يمكن الاعتماد على خبر الثقة، وبعبارة أخرى: إن العمل بهذه السيرة لا يرضي الشارع المقدَّس، إلا إذا دلّ دليل خاص على اعتبار ومشروعية هذه السيرة، وفي هذه الحالة فإن هذه الأدلة الخاصة تخصّص العمومات والإطلاقات ، وضمن بيان الأجوبة المختلفة المطروحة من قبل الأصوليين حول عدم ردع هذه الآيات والروايات نتعرض إلى نقد تلك الأدلة، حتى يتبين أنه لا يمكن اعتبار بناء العقلاء عن طريق عدم الردع.

أولا : جواب الشيخ الانصاري : وخلاصة رأيه في خصوص عدم ردع الأدلة السابقة عن العمل بهذا البناء هو أن مفاد الأدلة المذكورة هو حرمة التشريع، ومع أن العقلاء أنفسهم يحكمون بحرمة التشريع فإنهم يرتّبون الأثر على العمل بخبر الثقة، فترتيب الأثر هذا يدلّ أنهم لا يعتبرون العمل بخبر الواحد مصداقاً تشريعياً للأدلة الناهية، ومن هنا يثبت عدم الردع. وبالطبع فإن الشيخ الأنصاري يقسِّم الأدلة الرادعة إلى قسمين: **الأول:** العمومات والإطلاقات الناهية عن العمل بالظن؛ **الثاني:** أدلة اعتبار الأصول اللفظية والعملية (٧٦) .

جواب المحقق الخراساني :حمل المحقق الخراساني هذه الأدلة بدايةً على الإرشاد؛ لعدم كفاية الظن في أصول الدين، وبما أن بحثنا هو في حجيّة خبر الواحد في أحكام وفروع الدين فإنّ البحث خارج عن شمول الأدلة ، وفي الجواب الثاني يقول: إنّ هذه الأدلة تنصرف إلى الظنون التي لا دليل على حجيتها، ولذلك لا تكون رادعة ومانعة عن العمل بالسيرة. وفي النهاية قال: إن رادعية هذه الأدلة لبناء العقلاء على العمل بحجية خبر الواحد يستلزم الدور؛ لأن الردع بتلك الأدلة يتوقف على عدم إمضاء السيرة والردع عنها، وبقاء الإطلاق والعموم على حاله، لأنه إذا خصصت تلك الأدلة، وخرجت السيرة عن إطلاق تلك الأدلة، فسوف لا تكون تلك الأدلة رادعة، ومن جهة أخرى فإن عدم التقييد يتوقف أيضاً على أن الأدلة رادعة، ومن هنا يأتي الدور؛ لأن الردع يتوقف على عدم التقييد، وعدم التقييد يتوقف على الردع، وهذا هو الدور المحال (٧٧)جواب الخوئي :ذهب السيد الخوئي إلى أن الآية: { وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئاً} تتضمن حكماً إرشادياً ، وبما أن الآية تأبى التخصيص؛ لأننا عندما نقول: إن الظن لا يغني من الحق شيئاً فلا يمكن أن يقال: إلا الظن الفلاني، وعليه فلا يكون مفادها حكماً مولوياً، ليكون رادعاً عن السيرة، فالتخصيص بهذا النحو غير ممكن؛ ولأن لدينا يقيناً بخروج بعض الظنون عن شمول الآية فيجب القول: إن الآية هي إرشاد الحكم العقل من تحصيل الحجة والمؤمِّن من العقاب المحتمل، فعندما نحمل الآية على الإرشاد لما يحكم به العقل فالظنون الخاصة تخرج عن هذه الآية تخصُّصاً، ولذا لا تكون قابلة للتخصيص(٧٨) .وفي الجواب عن ما ذكره الخوئي ، ينبغي القول: إذا حملنا الآية الكريمة على أنها إرشادية خلافاً للأصل ، فإن العمومات والأدلة ليست منحصرة في هذه الآية، وبهذا البيان فقط، بل هناك أدلة أخرى، كحرمة النهي عن التبعية للطريق غير العلمي، مثل: {وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} (٧٩) ، وهي ظاهرة في المولوية،

ولا يمكن حملها على الإرشاد، ولاسيما إذا أخذنا بنظر الاعتبار تكملة الآية: { إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً} ، ونقول: إن كل ما له جنبة عقلائية يكون خارجاً عن شمول الأدلة المذكورة، ولذلك فإن جميع الظنون العقلائية، كخبر الثقة ، فقد ذهب معظم الأُصوليين إلى الاستدلال عليه ببناء العقلاء ، فقد جرت سيرتهم على العمل بخبر الثقة المفيد للاطمئنان الذي هو علم عرفي وإن لم يكن علماً عقلياً ، وما هذا إلّا لأجل انّ تحصيل العلم في أغلب الموارد موجب للعسر والحرج ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر انّ القلب يسكن إلى قول الثقة ، ويطمئن به ، ولأجل ذلك يعد عند العرف علماً لا ظنّاً ، لما له من ملكة رادعة عن الاقتحام في الكذب ، فبملاحظة هذين الأمرين جرت سيرتهم على الأخذ بقول الثقة ، ولو كانت السيرة أمراً غير مرضي للشارع ، كان عليه الردع عنها كما ردع عن العمل بقول الفاسق ، وبعبارة أُخرى : انّك إذا سبرت أحوال الأُمم في العصور الغابرة ، تقف على أنّ سيرتهم جرت على العمل بخبر الثقة ، وانّ عمل المسلمين به لم يكن إلّا استلهاماً من تلك السيرة العقلائية التي ارتكزت في نفوسهم (٨٠) .

المبحث الرابع : تطبيقات فقهية .

وردت تطبيقات فقهية لمبنى بناء العقلاء نذكر منها في بابي العبادات والمعاملات :

المطلب الأول : العبادات :

أولا : التيمم ويسوغه العجز عن استعمال الماء وهو يتحقق بأمور : (أحدها) : عدم وجدان الماء (٨١) .الاستدلال : أن وجوب الطهارة المائية ليس مشروطاً بالوجدان. بل هو مطلق غير مشروط به. واشتراط وجوب الطهارة الترابية بعدم الوجدان لا يلازم اشتراطه بالوجدان. ومع الشك في القدرة على الواجب المطلق يجب الاحتياط ، لبناء العقلاء عليه ، أو لعموم دليل الوجوب بناء على جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية إذا كان المخصص لبياً (٨٢) .ثانيا : الأحوط عدم الدخول إلا مع الاطمئنان بإدراك ركوع الامام ،وان كان الأقوى جوازه مع الاحتمال ، وحينئذ فإن أدرك صحت ، وإلا بطلت (٨٣) . الاستدلال : أن البطلان في المقام يتوقف على عدم تطبيق حديث : (لا تعاد الصلاة) (٨٤) ونحوه ، والظاهر أنه مع الاطمئنان يكون معذوراً في ترك القراءة ، فيشمله الحديث. بل الظاهر المفروغية عن حجية الاطمئنان في المقام. بل لعله في كل مقام ، لبناء العقلاء عليها وعدم ثبوت الردع عنه. أما مع الظن بإدراك الركوع أو الشك فلا مجال للمعذورية ، لعدم الدليل على الحجية ، ولا على الرخصة في ترك القراءة ، ليجري حديث : « لا تعاد .. » ويكون الركوع في محله. نعم بناء على أن الشرط مجرد ركوع المأموم في زمان ركوع الامام . إما لأنه المفهوم من الأدلة ، أو لرجوع التقارن اليه . أمكن أن يكون استصحاب بقاء الامام راكعا الى زمان ركوع المأموم كافيا في الحكم بالإدراك ظاهرا ، فيترتب عليه أثره وهو عدم وجوب القراءة فيكون ذلك منشأ لصحة تطبيق الحديث الشريف وتصح لأجله الصلاة.هذا ولكن المستفاد من النصوص الواردة في إدراك الركوع ، والمعلوم من السيرة جواز الركوع بمجرد احتمال إدراك الإمام راكعا ، احتمالا معتداً به ، فضلا عن الظن به .ثالثا : إذا بذل له مال فحجّ به ثمّ انكشف أنّه كان مغصوباً لم يجزئه عن حجّة الإسلام وللمالك أن يرجع إلى الباذل أو إلى المبذول له ، لكنّه إذا رجع إلى المبذول له رجع هو إلى الباذل إن كان جاهلاً بالحال وإلاّ فليس له الرّجوع .الاستدلال : أمّا جواز رجوعه إلى الباذل فواضح ؛ لأنّه أتلف مال الغير واستولى عليه عدواناً ، فمقتضى قاعدة على اليد المؤكّدة بالسيرة العقلائيّة هو الضمان من دون فرق بين كون الباذل عالماً بالغصب أو جاهلاً به ، لعدم استناد الضمان إلى قاعدة الغرور حتّى يفرّق بين صورتي العلم والجهل ، بل إستناداً إلى بناء العقلاء وسيرتهم القاضية بالضمان حتّى في صورة الجهل، وأمّا جواز الرّجوع إلى المبذول له فكذلك ، لأنّه أتلف المال بنفسه وتصرّف فيه تصرّفاً عدوانيّاً من دون فرق بين كونه عالماً بالغصب أو جاهلاً به ، وهذا من صغريات مسألة تعاقب الأيدي على المال المغصوب ، ولكن لو رجع المالك إلى الباذل بالبدل وأعطاه الباذل لم يكن للباذل الرّجوع إلى المبذول له ، لأنّ الباذل بعدما أعطى البدل للمالك صار المال المغصوب ملكاً له بقاءً وخرج عن ملك مالكه الأوّل ببناء العقلاء لئلاّ يلزم الجمع بين البدل والمبدل ، فإذا صار المبدل ملكاً للباذل والمفروض أنّ الباذل أسقط ضمان ماله لأ نّه سلّط المبذول له على ماله مجاناً ، ومعه ليس له الرّجوع إلى المبذول له (٨٥)رابعا : إذا كان المعدن في معمور الأرض المفتوحة عَنوة التي هي للمسلمين فأخرجه أحدٌ من المسلمين مَلَكه وعليه الخمس ، و إن أخرجه غير المسلم ففي تملّكه إشكال ، وأمّا إذا كان في الأرض الموات حال الفتح فالظاهر أنّ الكافر أيضاً يملكه وعليه الخمس (٨٦) .الاستدلال : فحكم المعادن في هذه الأراضي حكم الأشجار والأنهار والماء والكلاء الباقية على الإباحة الأصليّة التي يشترك فيها الكلّ وخلقها اللّٰه تعالى للجميع، قال تعالى : (هُوَ اَلَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي اَلْأَرْضِ جَمِيعاً)(٨٧) ، وأنّ من أحياها واستولى عليها فهي له وعليه خمسها بعد ما عرفت من عدم ثبوت السيرة على التبعيّة في مثل هذه الأراضي التي لم تكن ملكاً شخصيّاً لأحدٍ وإنّما هي ملك للعنوان، أيّ عامّة المسلمين إلى يوم القيامة من غير أن تباع أو توهب

أو تورث، فهي سنخ خاصّ من الملكيّة، ومثله غير مشمول لقانون التبعيّة الثابتة ببناء العقلاء (٨٨) .خامسا : وقت الإخراج – الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه و إذا أخرها عنه ضمن– عند تصفية الغلة و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبيب فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلق الاستدلال : للإجماع عليه كما عن جمع، و تشهد له سيرة المتشرعة– قديما و حديثا– و لا فرق فيه بين قول المشهور في وقت التعلق و القول الآخر، لإطلاق معقد الإجماع و السيرة (٨٩) .**سادسا** : الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر واجبان كفائيان (٩٠) .الاستدلال : للسيرة، و لظواهر الأدلة مثل ما تقدم من قوله تعالى﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (٩١ و خبر مسعدة ابن صدقة قال: «سئل أبو عبد الله)عليه السلام (عن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر أ واجب هو على الأمة جميعا؟ فقال)عليه السلام(، لا، فقيل له: و لم؟ قال: إنّما هو على القويّ المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يتهدى سبيلا إلى أيّ من أيّ يقول من الحق إلى الباطل، و الدليل على ذلك كتاب الله عزّ و جلّ قوله وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ فهذا خاص غير عام، كما قال الله عزّ و جلّ : ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا ﴾ (٩٢) ، يقول مطيعا لله عزّ و جلّ، و ليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج إذا كان لا قوة له و لا عدد و لا طاعة، قال مسعدة: و سمعت أبا عبد الله يقول و سئل عن الحديث الذي جاء عن النبيّ (ﷺ) : (إنّ أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر ما معناه؟ قال (عليه السلام) :(هذا على أن يأمره بعد معرفته و هو مع ذلك يقبل منه و إلا فلا) (٩٣) ، و المنساق مما ورد في الجهاد و الحدود و التعزيرات، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و نحوها من النظاميات الكفائية بحسب مرتكزات الناس مطلقا إلا أن يعرض عنوان خارجيّ يدل على العينية. و لا وجه للتمسك بأصالة العينية، و ظواهر الأدلة مع هذه القرينة المحفوفة بها المانعة عن استفادة العينية، مع أنّ الكل متفقون على سقوط الأمر بقيام البعض (٩٤) .

المطلب الثاني : المعاملات :

الأول: يجوز أخذ الأجرة على كل مباح فيه غرض حلال، وكذا كل مكروه أيضاً، وكذا كل واجب كفائي نظامي لم يعلم أنه من الحقوق المجانبة الدائرة بين البشر، وقد استدلّ السيد (قده) على ذلك بالسيرة العقلائية لكل الأعصار والأمصار وجميع الملل والأديان، ولم يردع عنها نبي ولا وصي نبي، بل قررت بعمومات الكتاب والسنّة وسيرة الأمة حتى في عصر النبي (ﷺ) والأئمة (عليهم السلام)، ولو لاه لاختلّ النظام وبطل سوق الأنام ولا يرضى به عاقل (٩٥).يلاحظ هنا ثلاثة ملاحظات :

١– إن السيرة العقلائية قائمة على جعل كل غرض عقلائي له اعتبار وقيمة تقوم عليه المعاملات بين الناس.

٢– إن هذه السيرة لا تتنافى مع الشارع المقدس بل هي متوافقة مع الشارع. لذا كانت جارية حتى في زمن المعصومين (عليهم السلام).

٣– إن الحكمة من هذه السيرة هي ضرورة حفظ النظام وتبادل المنافع على وجه مشروع، فتكون النتيجة حينئذٍ ان هذه السيرة حجة شرعية ؛ لتوفر شروط الحجيّة وهي:أ–ثبوت السيرة من ناحية الصغرى.ب–احراز اتصالها بزمان المعصوم(عليه السلام) .جـ –احراز امضاءها من قبل المعصوم (عليه السلام) وعدم ثبوت الردع عنها.الثاني: يجوز التداوي والمعالجة بما يحتمل فيه الخطر ويؤدي إليه احياناً إذا كان النفع المترتب عليه حسبما ساعدت عليه التجربة، وحكم به الحذّاق وأهل الخبرة غالباً، بل يجوز المعالجة بالمضر العاجل الفعلي المقطوع به إذا دُفع به ما هو أعظم ضرراً وأشد خطراً.كل ذلك استند فيه السيد السبزواري بسيرة العقلاء وإجماع الفقهاء واطلاق نصوص أئمة اهدى (عليهم السلام) (٩٦).وهنا يلاحظ عدة أمور:الامرالأول: ان السيرة العقلائية قائمة على التداوي ومعالجة الأمراض وهذا المنشأ الذي قامت عليه السيرة يرجع إلى نقطتين:

١– حكم العقلاء بلزوم رجوع الجاهل إلى العالم في كل فن من الفنون.

٢– حكم العقلاء بلزوم دفع الأفسد بالفاسد أو ارتكاب أقل الضررين، لوجود المصلحة في ذلك.

الأمر الثاني: إن هذه السيرة لم تختص بزمان أو مكان بل جرت عليها سيرة العقلاء في كل الأزمنة والأمكنة.

الأمر الثالث: إن هذه السيرة متصلة بزمان المعصومين فتكون حجة، والثمرة المترتبة على هذا هو أن مراجعة الطبيب إذا استوجب بعض الأضرار لا يؤاخذ عليها الإنسان من باب الإضرار بالنفس أو الالقاء في التهلكة.الثالث : لا يجوز بيع المصحف الشريف من الكافر، و يبطل أصل البيع .و الأحوط في البيع من المسلم جعل المعاوضة بالنسبة إلى الورق أو الغلاف و نحوهما، أو دفعه إليه بعنوان الهدية و دفع المشتري العوض بعنوان الهبة (٩٧) .وعن جمع من الفقهاء حرمة بيع المصحف إلى المسلم أيضا– منهم الحلي، و الشهيد، و العلامة، و المحقق الثاني– و استدلوا بجملة من الأخبار منها قول أبي عبد الله (عليه السلام) في موثق سماعة: (لا تبيعوا المصاحف فإن بيعها

حرام، قلت: فما تقول في شرائها؟ قال (عليه السلام) : اشتر منه الدفتين و الحديد و الغلاف و إياك ان تشتري منه الورق و فيه القرآن مكتوب، فيكون عليك حراما و على من باعه حراما) (٩٨) و لكن قال في الجواهر و نعم ما قال: " و التحقيق الجواز لإطلاق الأدلة و إطلاق كثير من الفتاوي في مقام ذكر شرائط البيع و غيره حتى في مسألة بيع المصحف من الكافر، فإن كلامهم هناك بإطلاقه شامل لجواز بيعه من المسلم من غير تقييد بالآلات، بل السيرة القطعية أقوى شاهد على ذلك " (٩٩) .الرابع : ما تأخذه الدولة من الضريبة على الأراضي جنسا أو نقدا، و على النخيل و الأشجار يعامل معه معاملة ما يأخذه السلطان العادل . واستدل السبزواري على ذلك : إجماع المسلمين و المتواترة من نصوص المعصومين، و السيرة القطعية بين المؤمنين من عصر الخلفاء (١٠٠) .

الخامس : يعتبر الموالاة –في العقد – بين الإيجاب و القبول .الاستدلال : لأن لكل عقد و عهد بين شخصين نحو وحدة عرفية اتصالية عرفية تزول تلك الوحدة بتخلل ما ينافيها في البين، مضافا إلى السيرة المستمرة بين العقلاء خلفا عن سلف، و لم يثبت الردع عنها. فإن قيل: إن الإطلاقات يكفي في الردع.يقال: مع بناء العقلاء على التحفظ على الوحدة العرفية، كما في إبراز سائر مقاصدهم العقلائية المتقومة بين شخصين لا وجه للتمسك بالإطلاق لتنزلها على المألوف بينهم، فإما أن نعلم بعدم الصدق أو الشك فيه، و على أي تقدير لا وجه للتمسك بها في نفيها، كما في سائر الموارد التي تعتبر فيها الموالاة من العرفيات و المجاملات و العبادات (١٠١) .السادس : لو ادّعى العامل في جنس اشتراه أنه اشتراه لنفسه وادّعى المالك أنه اشتراه للمضاربة ، قُدِّم قول العامل . وكذا لو ادّعى أنه اشتراه للمضاربة ، وادّعى المالك أنه اشتراه لنفسه ؛ لأنه أعرف بنيّته (١٠٢) .الاستدلال : للسيرة العقلائية القطعية ، المعبَّر عنها في الكلمات بـ «إن من ملك شيئاً ملك الإقرار به» باعتبار أنّ الأمر بيده فله أن يشتري لنفسه وله أن يشتري للمضاربة فالقول قوله ، وليس لدعوى المالك أثر ما لم يثبتها بالبيِّنة (١٠٣) .

الخاتمة :

توصل الباحث الى جملة من النقاط الاتية :

١. ظلّ بحث بناء العقلاء في علم الأصول على مدى قرنٍ كامل من الزمن دون أن يكتسب عنواناً مستقلاً، حتّى قام الشيخ المظفَّر في كتابه (أصول الفقه) ، والسيد محمد باقر الصدر في دروس بحث خارجه بتخصيص عنوانٍ خاصّ له في ضوء تنقيح أبحاثه.

٢. أنّ مبنى بناء العقلاء كان له دور كبير وواسع في كتب المتأخّرين ولاسيما السيد الخوئي، وأصبح هو الدليل على إثبات كثير من تلك المسلّمات.

٣. البحث في مفهوم بناء العقلاء من مقتضيات الفاصلة الزمانية بيننا وبين زمن النص وفقدان القرائن الحالية والسياقية للنصوص وأجواء التشريع والزمن المتاخم لعصر حضور المعصوم (عليه السلام) .

٤. ذكر السيد السبزواري بان السيرة العقلائية و بناء العقلاء، الذين يتمسك بهما غالبا في الفقه و الاصول، راجعان إلى دليل العقل الذي لم يردع عنه الشرع، و كذا السيرة العرفية و مرتكزات العرف اللتين يتمسك بهما أيضا .

٥. السيرة بكلا نحويها ، – بناء العقلاء وسيرة المتشرعة لا يتوقّف استناد الفقيه في عمليّة الاستنباط إليها على إثبات انَّها كانت معاصرة لزمن من صدور النصّ والتشريع ؛ لعدم دخل ذلك في الحكم الكلّي المشرع ، وانَّما اللازم ملاحظة وجودها في الزمن الّذي يراد إثبات الحكم فيه فلو كانت موجودة في زمن التشريع ولكنها تبدّلت بعد ذلك لسقطت عن التأثير في مجال الاستنباط .

٦. شرط العمل بنظرية بناء العقلاء يتوقف على عدم وجود رادع من الشريعة لذلك السلوك المنسوب إلى العقلاء .

٧. ممّا استدلّ به لإثبات حجية قول اللغوي هو السيرة القائمة على الرجوع إلى أهل الخبرة في مجالات اختصاصهم ، وهذه السيرة من صغرياتها أهل اللغة ؛ لأنّهم أهل خبرة في مجال تحديد معاني الألفاظ وأوضاعها .

٨. انعقد الاستدلال بسيرة العقلاء على عدم العمل بالعام قبل الفحص عن المخصّص فيما إذا كان الكلام في معرض التخصيص ، كما في عمومات الكتاب والسنّة .

٩. عد بعض العلماء بناء العقلاء هو من باب الاستصحاب القهقري ، وأنّ السيرة قامت على حجية هذا الاستصحاب بخصوص باب الالفاظ .

١٠. شكّلت قاعدة بناء العقلاء الدليل الأساسي والوحيد لإثبات حجية الظهور لدي الأُصوليين ، ولعلّها أوضح السير القائمة على حكم يشكّل جزءاً مهماً من أبحاث علم الأُصول .

١١. تعد السيرة العقلائية من أهم ما استدلّ به لإثبات حجية خبر الواحد ، بل وكذلك سيرة المتشرّعة علي خلاف من بعضهم في أنّ انعقادها لدى المتشرّعة لم يكن منهم بما هم متشرّعة ، بل للارتكاز العقلائي الموجود عندهم .

١٢. استدلّ بقاعدة بناء العقلاء لإثبات حجية الاستصحاب ، وقيام السيرة هنا كان محلاً للخلاف ، ولعلّ جهة الخلاف لا تعود إلي أصل انعقاد السيرة على الاستصحاب ، بل إلى تحليل هذه السيرة .

١٣. يعد الطباطبائي أوّل علماء الأصول القائلين بالحجّية الذاتية للسيرة العقلائية، وعدم قابليتها للردع.

١٤. أن منشأ السيرة العقلائية هو الفطرة المرتكزة في الأذهان والطباع ، وليس منشأها الفطرة المرتكزة في الأذهان فقط .

١٥. ذهب المظفر الى إنّ بناء العقلاء لا يكون دليلا إلّا إذا كان يستكشف منه على نحو اليقين موافقة الشارع و إمضاؤه لطريقة العقلاء؛ لأنّ اليقين تنتهي إليه حجّيّة كلّ حجّة.

إن ادّعاء بناء العقلاء دون إثباته بدليلٍ معتبر، واختيار أداةٍ غير كاشفة في هذا الأمر، يؤدّي في منظومة الفقه إلى أحكام

١٦.استقرّت الطريقة العقلائية على العمل بالحالة السابقة وعدم الاعتناء بالشكّ في ارتفاعها، كما يُشاهَد ذلك في مراسلاتهم ومعاملاتهم ومحاوراتهم، بل لولا ذلك يلزم اختلال النظام .

١٧. أن التعبُّد بسيرة العقلاء لا معنى له ، والاستدلال على ذلك أن العقلاء لا يتّصفون بالمولوية والتشريع، في حين أن التعبُّد يحتاج إلى شخصٍ تجب إطاعته، وبعبارةٍ أخرى: إن التعبُّد من شؤون المولى.

١٨. تتوقف حجية بناء العقلاء على ثبوته من ناحية الصغرى ، واحراز اتصاله بزمان المعصوم(عليه السلام) ، واحراز امضاءه من قبل المعصوم (عليه السلام) وعدم ثبوت الردع عنه.

١٩. في مورد التطبيقات الفقهية فقد استدل عليها بمبنى بناء العقلاء لكل الأعصار والأمصار وجميع الملل والأديان، ولم يردع عنه نبي ولا وصي نبي، بل قرر بعمومات الكتاب والسنّة وسيرة الأمة حتى في عصر النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) والأئمة (عليهم السلام)، ولو لاه لاختلّ النظام وبطل سوق الأنام ولا يرضى به عاقل وحكيم .

التوصيات :

١. نقترح على الباحثين توظيف قاعدة بناء العقلاء في مسائل الفقه المعاصر لتستوعب المسائل المستحدثة.

٢. نقترح توظيف قاعدة بناء العقلاء في الدراسات القانونية .

٣. نقترح زج القاعدة في الدراسات الاجتماعية التي فيها ثمرة عملية .

٤. لكون القاعدة حيوية تمت بصلة الى فعل المكلف والمجتمع نقترح ان توظف في مجالات فقه البيئة .

ثبت بالمصادر والمراجع :

١. ابن سينا، الإشارات والتنبيات ، نشر البلاغة، ط١، قم، ١٣٧٥هـ.ش .

٢. أبو القاسم علي دوست، فقه وعُرف ، الناشر، معهد المعارف الحكمية ، ٢٠١٧هـ .

٣. الآشتياني، محمّد حسن بن جعفر ، بحر الفوائد في شرح الفرائد، الناشر: ذوي القربى، ١٤٣٠ هـ.ق .

٤. الإصفهاني، نهاية الدراية في شرح الكفاية ، دار سيد الشهداء، ط١، قم، ١٣٧٤هـ.ش) .

٥. الأنصاري، مرتضى ، فرائد الأصول مجمع الفكر الإسلامي، ط٩، قم، ١٤٢٨هـ .

٦. الأنصاري، كتاب المكاسب ، المؤتمر العالمي لإحياء ذكرى الشيخ الأنصاري، ط١، قم، ١٤١٥هـ .

٧. البجنوردي ، منتهى الأُصول ، مطبعة النجف ، ٢٠١٩م .

٨. بحر العلوم ، محمد ، بلغة الفقيه ، منشورات مكتبة الصادق ، طهران ، ط٤ ، ١٩٨٤م .

٩. التبريزي ، موسى ، أوثق الوسائل في شرح الرسائل: ، نشر: كتبي نجفي، ط١، قم، ١٣٦٩هـ.ش .

١٠. الحائري ، كاظم، مباحث الأصول ، الناشر: ك. الحسيني الحائري، قم ، ١٤٠٧هـ .

١١. الحائري، عبد الكريم ، درر الفوائد ، تح ، الاراكي ، القمي ، محمد مؤمن ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ط٥ ، د. ت .

١٢. الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، تح ، مؤسسة ال البيت ع لإحياء التراث ، الناشر ، مؤسسة ال البيت ع لإحياء التراث، ط٢ ، ١٤١٤هـ .

١٣. الحكيم ، السيد محسن ، مستمسك العروة الوثقى ، منشورات مكتبة اية الله العظمى المرعشي النجفي ، قم ، ايران ، ١٤٠٤هـ .

١٤. الحكيم ، محمد تقي ، الأصول العامة للفقه المقارن: المجمع العالمي لأهل البيت ع، ط٢، قم، ١٤١٨هـ .

١٥. الحيدري، السيد كمال، لا ضرر ولا ضرار، منشورات دار فراقد للطباعة والنشر، ط٤ ، ٢٠٠٦هـ .

١٦. الخراساني ، محمد كاظم ، كفاية الأُصول ، مؤسسة ال البيت (ع) لإحياء التراث ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .

١٧. الخراساني، حاشية المكاسب ، الناشر ، وزارت ارشاد إسلامي ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .

١٨. الخوئي ،أبو القاسم ، أجود التقريرات، مؤسسة مطبوعات ديني ، قم ، ط٢ ، ١٣٦٩ش .

١٩. الخوئي ، أبو القاسم ، كتاب الحج ، المطبعة العلمية ، قم ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ .

٢٠. الخوئي ، أبو القاسم ، كتاب الخمس ، المطبعة العلمية ، قم ، ١٣٦٤ش .

٢١. الخوئي ، أبو القاسم ، كتاب المضاربة ، المطبعة العلمية ، قم ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

٢٢. الخوئي ، أبو القاسم ، محاضرات في أُصول الفقه ، منشورات ، النجف الاشرف ، ٢٠١٩م.

٢٣. الخوئي، أبو القاسم ، دراسات في علم الأصول (المقرِّر: السيد علي الهاشمي) ، مؤسّسة دائرة معارف الفقه الإسلامي على مذهب أهل البيت ع، ط١، قم، ١٤١٩هـ .

٢٤. الخوئي، أبو القاسم ، مصباح الفقاهة (المقرِّر: محمد علي التوحيدي) ، الناشر : مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ،١٤٢٢هـ .

٢٥. الرشتي ، حبيب الله ، بدائع الأفكار: مؤسّسة آل البيت(ع) ، ط١، قم .

٢٦. الروحاني ، محمد ، منتقي الأُصول، مطبعة الهادي ، ط٢ ، ١٤١٦هـ .

٢٧. سبحاني ، جعفر ، الوسيط في أصول الفقه ، الناشر ، مؤسسة الامام الصادق ع ، ١٤٣٠هـ .

٢٨. السبزواري ، عبد الأعلى ، تهذيب الأصول ، مؤسسة المنار ، ط٣ ، ١٩٩٦م .

٢٩. السبزواري ، عبد الأعلى ، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ، انتشارات فجر الايمان ، ط١ ، ١٤٢٥هـ .

٣٠. الشيرازي ، ناصر مكارم ، انوار الأصول ، منشورات ، مدرسة الامام علي بن ابي طالب عليه السلام ، ط٢ ، ١٤٢٨هـ .

٣١. الشيرازي ، ناصر مكارم ، قواعد فقهية ، مدرسة الإمام أمير المؤمنين ع ، ط٣، قم، ١٤١١هـ .

٣٢. الصدر ، محمد باقر، المعالم الجديدة للأصول ، مطبعة النعمان ، النجف الاشرف ، ط٢ ، ١٩٧٥م.

٣٣. الصدر ، محمد باقر، مباحث الأصول (تقرير: السيد كاظم الحائري): ، مكتب الإعلام الإسلامي، ط١، قم، ١٤٠٨هـ .

٣٤. الصدر، دروس في علم الأصول ، دار الكتاب اللبناني، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٦م .

٣٥. الصدوق ، الخصال ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم ، ١٤٠٣هـ .

٣٦. صنقور ، محمد ، المعجم الاصولي ، منشورات ، نقش ، ط٢ ، ١٤٢٦هـ .

٣٧. الطباطبائي، حاشية المكاسب ، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر ، قم ، د. ت .

٣٨. الطباطبائي ، محمد حسين ، حاشية الكفاية، الناشر : مؤسسة العلامة الطباطبائي العلمية والفكرية .

٣٩. العاملي ، جواد ، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة ، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، قم، ١٤١٩هـ .

٤٠. العراقي ، الشيخ ضياء الدين ، مقالات الأُصول ، الناشر : مجمع الفكر الإسلامي، ١٤٢٠هـ ، جماعة المدرسين.

٤١. العراقي ، الشيخ ضياء الدين ، نهاية الأفكار، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ١٤٠٥هـ .

٤٢. الفشاركي ، محمد ، الرسائل الفشاركية: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، قم، ١٤١٣هـ .

٤٣. القمي ، أبو القاسم ، القوانين المحكمة في الأصول، إحياء الكتب الإسلامية، ط١، قم، ١٤٣٠هـ .

٤٤. كاشف الغطاء، جعفر ، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء ، انتشارات دفتر تبليغات إسلامي، ط١، قم، ١٤٢٢هـ .

٤٥. الكاظمي ، أسد الله ، مقابس الأنوار ونفائس الأسرار ،مؤسّسة آل البيت ع، ط١، قم .

٤٦. الكاظمي ، الشيخ محمّد علي ، فوائد الأُصول، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ١٤٠٤هـ .

٤٧. المشكيني ، علي ، اصطلاحات الأصول ، منشورات ، دفتر نشر الهادي ، ط٥ ، ١٤١٣هـ .

٤٨. المظفر ، محمد رضا ، أصول الفقه ، إسماعيليان، ط٥، قم، ١٣٧٥هـ. ش .

٤٩. الميلاني ، محمد هادي ، محاضرات في فقه الإمامية ، مؤسّسة مطبوعات ومنشورات جامعة فردوسي، ط١، مشهد، ١٣٩٥هـ.
٥٠.النائيني، كتاب الصلاة ١: ٣٣١، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، قم، ١٤١١هـ.
٥١. النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ، تح : الاخوندي ، علي ، الناشر ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ط٩ ، ١٣٦٨ش .
٥٢.النيلي ، عالم سبيط ، البحث الاصولي بين الحكم العقلي للإنسان وحكم القران، ، دار المحجة البيضاء ط١ ، بيروت ، ١٤٢٩ هـ .
٥٣. الهاشمي ، محمود ، بحوث في علم الأصول، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ، ط٣ ، ١٩٩٦م .

هوامش البحث

---

[١] . انظر: القمي ، أبو القاسم ، القوانين المحكمة في الأصول ، إحياء الكتب الإسلامية، ط١، قم، ١٤٣٠هـ، ١ : ٤٣٩ .

[٢] . ينظر: الكاظمي ، أسد الله ، مقابس الأنوار ونفائس الأسرار ، مؤسّسة آل البيت ع، ط١، قم ، ٢٥٥ ؛ العاملي ، جواد ، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة ، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، قم، ١٤١٩هـ ، ١٥: ٣٢٧، ٣٣٦ .

[٣] . ينظر: كاشف الغطاء ، جعفر، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء ، انتشارات دفتر تبليغات إسلامي، ط١، قم، ١٤٢٢هـ ، ١: ١٤٦ .

[٤] . ينظر: الأنصاري، فرائد الأصول مجمع الفكر الإسلامي، ط٩، قم، ١٤٢٨هـ ، ١/ ٦٨ وما بعدها ؛ الأنصاري، كتاب المكاسب ، المؤتمر العالمي لإحياء ذكرى الشيخ الأنصاري، ط١، قم، ١٤١٥هـ، ٤: ٢٩٣، ٣٠٠؛ ٥: ١١٣ . ١١٤، ٣٥٥ . ٣٥٦ .

[٥] . ينظر: التبريزي ، موسى ، أوثق الوسائل في شرح الرسائل: ، نشر: كتبي نجفي، ط١، قم، ١٣٦٩هـ. ش ،٤٦٧ ؛ الرشتي ، حبيب الله ، بدائع الأفكار: مؤسّسة آل البيت(ع) ، ط١، قم ، ٤١٢ .

(*) المظفر ، محمد رضا ، أصول الفقه ، إسماعيليان، ط٥، قم، ١٣٧٥هـ. ش ، ٢: ١٧١ .

(*) الصدر ، محمد باقر، مباحث الأصول (تقرير: السيد كاظم الحائري): ، مكتب الإعلام الإسلامي، ط١، قم، ١٤٠٨هـ ، ٩٣ فما بعد

[٦] . المظفر ، محمد رضا ، أصول الفقه ، ٢: ١٧١ .

[٧] . الصدر ، محمد باقر الصدر، مباحث الأصول (تقرير: السيد كاظم الحائري) ، ٩٣ فما بعد .

[٨] . ينظر : صنقور ، محمد ، المعجم الاصولي ، منشورات ، نقش ، ط٢ ، ١٤٢٦هـ ، ٢ / ١٨٠ .؛ المشكيني ، علي ، اصطلاحات الأصول ، منشورات ، دفتر نشر الهادي ، ط٥ ، ١٤١٣هـ ، ١٤٥.

[٩] . الحيدري، السيد كمال، لا ضرر ولا ضرار، ص٥٧، (لاحظ بحوث في علم الأصول، منشورات دار فراقد للطباعة والنشر، ط٤ ، ٢٠٠٦هـ : ٤ / ٢٣٣ .

[١٠] . الصدر ، محمد باقر، المعالم الجديدة للأصول ، مطبعة النعمان ، النجف الاشرف ، ط٢ ، ١٩٧٥م: ١١٦.

[١١] . التبريزي، أوثق الوسائل في شرح الرسائل: ٤٦٧. (بتصرُّفٍ يسير).

[١٢] . النائيني، فوائد الأصول (المقرِّر: محمد علي الكاظمي) ، جماعة المدرِّسين في الحوزة العلمية في قم، ط١، قم، ١٣٧٦هـ. ش ، ٣: ١٩٢.

[١٣] . ينظر: النائيني، كتاب الصلاة ، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، قم، ١٤١١هـ ، ١: ٣٣١،

[١٤] . ينظر: ابن سينا، الإشارات والتنبيات ، نشر البلاغة، ط١، قم، ١٣٧٥هـ.ش ، ٣٦ ؛ المظفر ، محمد رضا ، المنطق ، مؤسّسة النشر الإسلامي، ط٣، قم، ١٤٢٤هـ ، ٣٤٠ .

[١٥] . المظفر ، محمد رضا ، المنطق ، منشورات ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، د. ط . ت ، ٣٤٢ .

[١٦] . ينظر: ابن سينا، الإشارات والتنبيات: ٣٦؛ المظفَّر، المنطق: ٣٤٢.

[١٧] . ينظر : المظفر ، محمد رضا ، المنطق: ٣٢٧.

[١٨] . ينظر : المظفر ، محمد رضا ، أصول الفقه ٢: ٣٢٠.

[١٩] . الصدر، دروس في علم الأصول ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٦م ، ١: ٩٨.

[٢٠] . ينظر: الحكيم ، محمد تقي ، الأصول العامة للفقه المقارن: المجمع العالمي لأهل البيت ع، ط٢، قم، ١٤١٨هـ، ١٩١ .

[٢١] . ينظر: المظفَّر، أصول الفقه ٢: ١٧١.

[٢٢] . السبزواري ، عبد الأعلى ، تهذيب الأصول ، مؤسسة المنار ، ط٣ ، ١٩٩٦م ، ١ / ١٣ .

[٢٣] . الهاشمي ، محمود ، بحوث في علم الأصول، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ، ط٣ ، ١٩٩٦م ، ٤ / ٢٣٤ –٢٣٥ .

[٢٤] . م . ، ٤ / ٢٣٥ .

[٢٥] . الهاشمي ، محمود ، بحوث في علم الأصول ، ٤ / ٢٣٥ .

[٢٦] . م . ن ، ٤ / ٢٣٥ –٢٣٦ .

[٢٧] . م . ن ، ٤ / ٢٣٦ .

[٢٨] . م . ن ، ٤ : ٢٤٧

[٢٩] . العراقي ، الشيخ ضياء الدين ، مقالات الأُصول ، الناشر : مجمع الفكر الإسلامي، ١٤٢٠هـ، ٢ : ١١٠ ، جماعة المدرسين.

[٣٠] . العراقي ، الشيخ ضياء الدين ، نهاية الأفكار، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ١٤٠٥هـ ، ٢ : ١٠٤ .

[٣١] . الهاشمي ، السيد محمود ، بحوث في علم الأُصول ٤ : ٢٤٧.

[٣٢] . الخوئي ، أبو القاسم الموسوي ، مصباح الأُصول ، ٣ : ١١ .

[٣٣] . الهاشمي ، محمود ، بحوث في علم الأصول ، ٤ / ٢٤٢ .

[٣٤] . ينظر : الهاشمي ، محمود ، بحوث في علم الأصول ، ٤ / ٢٤٧ .

[٣٥] . الحائري، عبد الكريم ، درر الفوائد ، تح ، الاراكي ، القمي ، محمد مؤمن ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ط٥ ، د. ت ، ٢ / ٣٦٨ .

[٣٦] . الأنصاري ، الشيخ مرتضي ، فرائد الأُصول ، ط مجمع الفكر ، ١ / ١٧٤ .

[٣٧] . الكاظمي ، الشيخ محمّد علي ، فوائد الأُصول، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ١٤٠٤هـ ، ٣ : ١٤٢.

[٣٨] . العراقي ، ضياء الدين ، نهاية الأفكار ، ١ : ٥٢٩.

[٣٩] . م . ن ، ١ : ٥٢٩.

[٤٠] . العراقي ، ضياء الدين ، نهاية الأفكار ، ١ : ٥٢٦.

[٤١] . الخوئي ، محاضرات في أُصول الفقه ، منشورات ، النجف الاشرف ، ٢٠١٩م، ١ : ١٢٩.

[٤٢] . الأنصاري ، مرتضي ، فرائد الأُصول ، ١ / ١٥٥ .

[٤٣] . الخوئي ، مصباح الأُصول ٢ : ١٩٦.

[٤٤] . الكاظمي ، فوائد الأصول ، ٣ / ١٤٩ .

[٤٥] . الخوئي ، مصباح الأصول ، ٢ / ١٩٦ .

[٤٦] . الروحاني ، محمد ، منتقي الأُصول، مطبعة الهادي ، ط٢ ، ١٤١٦هـ ، ٤ : ٢٩٨.

[٤٧] . الأنصاري ، فرائد الأُصول، ٣ : ٩٤.

[٤٨] . الخراساني ، كفاية الأُصول ، مؤسسة ال البيت (ع) لاحياء التراث ، ط١ ، ١٤٠٩هـ ، ٣٨٧.

[٤٩] . العراقي ، ضياء الدين ، نهاية الأفكار، ٤ : ٣٤.

[٥٠] . الكاظمي ، محمد علي ، فوائد الأُصول ٤ : ٣٣٢.

[٥١] . الهاشمي ، محمود ، بحوث في علم الأُصول ، ٦ : ٢٠.

[٥٢] . البجنوردي ، منتهى الأُصول ، مطبعة النجف ، ٢٠١٩م ، ٢ / ٤٠٩ .

[٥٣] . الخوئي ، أجود التقريرات، مؤسسة مطبوعات ديني ، قم ، ط٢ ، ١٣٦٩ش ، ٢ / ٣٥٧ .

[٥٤] . الشيرازي ، ناصر مكارم ، انوار الأصول ، منشورات ، مدرسة الامام علي بن ابي طالب عليه السلام ، ط٢ ، ١٤٢٨هـ ، ٣ / ٢٨٥ .

[٥٥] . الطباطبائي ، محمد حسين ، حاشية الكفاية ، الناشر : مؤسسة العلامة الطباطبائي العلمية والفكرية ، د. ت . ط ، ٢: ٢١٢.

[٥٦] . الطباطبائي ، محمد حسين ، حاشية الكفاية ، ٢ / ٢١٢ .

[٥٧] . الحكيم ، محمد تقي ، الأصول العامة للفقه المقارن، ١٩٣.

[٥٨] . ينظر : الحكيم ، محمد تقي ، الأصول العامة للفقه المقارن ، ١٩٢ .

[٥٩] . الكاظمي ، فوائد الأصول : ٣ / ١٩٢ .

[٦٠] ينظر : السبزواري ، عبد الأعلى: تهذيب الأصول، مؤسسة المنار ، ط٣ ، ١٩٩٦م ، ١١٢/٢.

[٦١] . المظفر ، محمد رضا ، أصول الفقه ، ١ / ٥١٤ –٥١٥ .

[٦٢] . ينظر : النيلي ، عالم سبيط ، البحث الاصولي بين الحكم العقلي للإنسان وحكم القران، ، دار المحجة البيضاء ط١ ، بيروت ، ١٤٢٩ هـ، ١٠٩ .

[٦٣] . المظفر ، محمد رضا ، أصول الفقه ، ١ / ٥١٤ –٥١٥ .

[٦٤] . أبو القاسم علي دوست، فقه وعُرف ، **الناشر**، معهد المعارف الحكمية ، ٢٠١٧هـ: ٤٣٩. (بتصرُّفٍ يسير).

[٦٥] . النائيني، فوائد الأصول (المقرِّر: محمد علي الكاظمي) ٤: ٣٣٢.

[٦٦] . ينظر : الخوئي، محاضرات في أصول الفقه (المقرِّر: محمد إسحاق الفياض) ٣: ٧٨. وفي الفقه: الخراساني، حاشية المكاسب ، الناشر ، وزارت ارشاد إسلامي ، ط١ ، ١٤٠٦هـ : ١٢؛ محمد هادي الميلاني، محاضرات في فقه الإمامية (صلاة المسافر وقاعدتي الصحة واليد): ٤١٤، مؤسّسة مطبوعات ومنشورات جامعة فردوسي، ط١، مشهد، ١٣٩٥هـ.

[٦٧] . ينظر: في الأصول: الخراساني، كفاية الأصول: ٢٢٢؛ الخوئي، دراسات في علم الأصول (المقرِّر: السيد علي الهاشمي) ، مؤسّسة دائرة معارف الفقه الإسلامي على مذهب أهل البيت ع، ط١، قم، ١٤١٩هـ ، ١ / ٣٨٣ . وفي الفقه: الفشاركي ، محمد ، الرسائل الفشاركية: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، قم، ١٤١٣هـ ، ٢٣٣ – ٢٣٤.

[٦٨] . ينظر : النائيني، أجود التقريرات (المقرِّر: السيد أبو القاسم الخوئي) ١: ٥٢٩ .

[٦٩] . ينظر : بحر العلوم ، محمد ، بلغة الفقيه ، منشورات مكتبة الصادق ، طهران ، ط٤ ، ١٩٨٤م، ٣: ٣٣٨ . ٣٤٤ ؛ الشيرازي ، ناصر مكارم ، قواعد فقهية ، مدرسة الإمام أمير المؤمنين ع ، ط٣، قم، ١٤١١هـ ، ١: ١١٩ . ١٢٠ .

[٧٠] . ينظر : الآشتياني، محمّد حسن بن جعفر ، بحر الفوائد في شرح الفرائد، الناشر: ذوي القربى، ١٤٣٠ هـ .ق ، ٣: ١٩٢؛ الطباطبائي اليزدي، حاشية المكاسب ، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر ، قم ، د. ت ، ٢: ١٢٨ .

[٧١] . الأنعام: ١٤٨

[٧٢] . يونس: ١٠

[٧٣] . الإسراء: ٣٦

[٧٤] . الانصاري ، مرتضى ، فرائد الأصول ، ٢ / ٦٣ .

[٧٥] . م . ن ، ٢ / ٦٤ .

[٧٦] . الانصاري ، مرتضى ، فرائد الأصول ، ٢ / ٦٣ –٦٤ .

[٧٧] . الخراساني ، محمد كاظم ، كفاية الأصول ، ٣٠٣ .

[٧٨] . البهسودي ، مصباح الأصول ، ٢ / ١٩٩ .

[٧٩] . الاسراء / ٣٦ .

[٨٠] . ينظر : سبحاني ، جعفر ، الوسيط في أصول الفقه ، الناشر ، مؤسسة الامام الصادق ع ، ١٤٣٠هـ ، ٢ / ٥٣ –٥٤ .

[٨١] . الحكيم ، السيد محسن ، مستمسك العروة الوثقى ، منشورات مكتبة اية الله العظمى المرعشي النجفي ، قم ، ايران ، ١٤٠٤هـ ، ٤ / ٢٨٩ .

[٨٢] . الحكيم ، السيد محسن ، مستمسك العروة الوثقى ، ٤ / ٢٩٥ .

[٨٣] . م . ن ، ٧ / ٢٠٥ –٢٠٦

[٨٤] . الصدوق ، الخصال ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم ، ١٤٠٣هـ ، ٢٨٤ –٢٨٥ .

[٨٥] . الخوئي ، كتاب الحج ، المطبعة العلمية ، قم ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ ، ٣ / ٩٠ –٩٢ .

[٨٦] . الخوئي ، كتاب الخمس ، المطبعة العلمية ، قم ، ١٣٦٤ش ، ٦٠ –٦٣ .

[٨٧] . البقرة / ٢٩ .

[٨٨] . الخوئي ، كتاب الخمس ، ٦٣ .

[٨٩] . السبزواري ، عبد الأعلى ، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ، انتشارات فجر الايمان ، ط١ ، ١٤٢٥هـ ، ١١ / ١٢٠ .

[٩٠] . السبزواري ، عبد الأعلى ، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ، ١٥ / ٢١٢ –٢١٣ .

[٩١] . ال عمران / ١٠٤ .

[٩٢] . النحل / ١٢٠ .

[٩٣] . الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، تح ، مؤسسة ال البيت ع لإحياء التراث ، الناشر ، مؤسسة ال البيت ع لإحياء التراث، ط٢ ، ١٤١٤هـ ، ١٦ / ١٢٦ .

[٩٤] . السبزواري ، عبد الأعلى ، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ، ١٥ / ٢١٣ –٢١٤ .

[٩٥] السبزواري ، عبد الأعلى ، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ، ١٧٦/١٦.

[٩٦] . م . ن : ١٥٥/٢٣.

[٩٧] . السبزواري ، عبد الأعلى ، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ، ١٦ / ١٨٣ .

[٩٨] . الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ١٧ / ١٦١ .

[٩٩] . النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ، تح : الاخوندي ، علي ، الناشر ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ط٩ ، ١٣٦٨ش ، ٢٢ / ١٢٦ .

[١٠٠] . السبزواري ، عبد الأعلى ، مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام ، ١٦ / ١٨٥ .

[١٠١] . السبزواري ، عبد الأعلى ، مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام ، ١٦ / ٢١٩ .

[١٠٢] . الخوئي ، كتاب المضاربة ، المطبعة العلمية ، قم ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ، ١٨١ .

[١٠٣] . الخوئي ، كتاب المضاربة ، ١٨١ – ١٨٢ .